جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

البعد المقاصدي لأحكام الطلاق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين: إشراف الدكتورة: –

بشيري علجية أ/د.رحماني نجية

– ماضوي أحلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/د. كتاب حياة	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ/د. رحماني نجية	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د. حمادي سهام	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

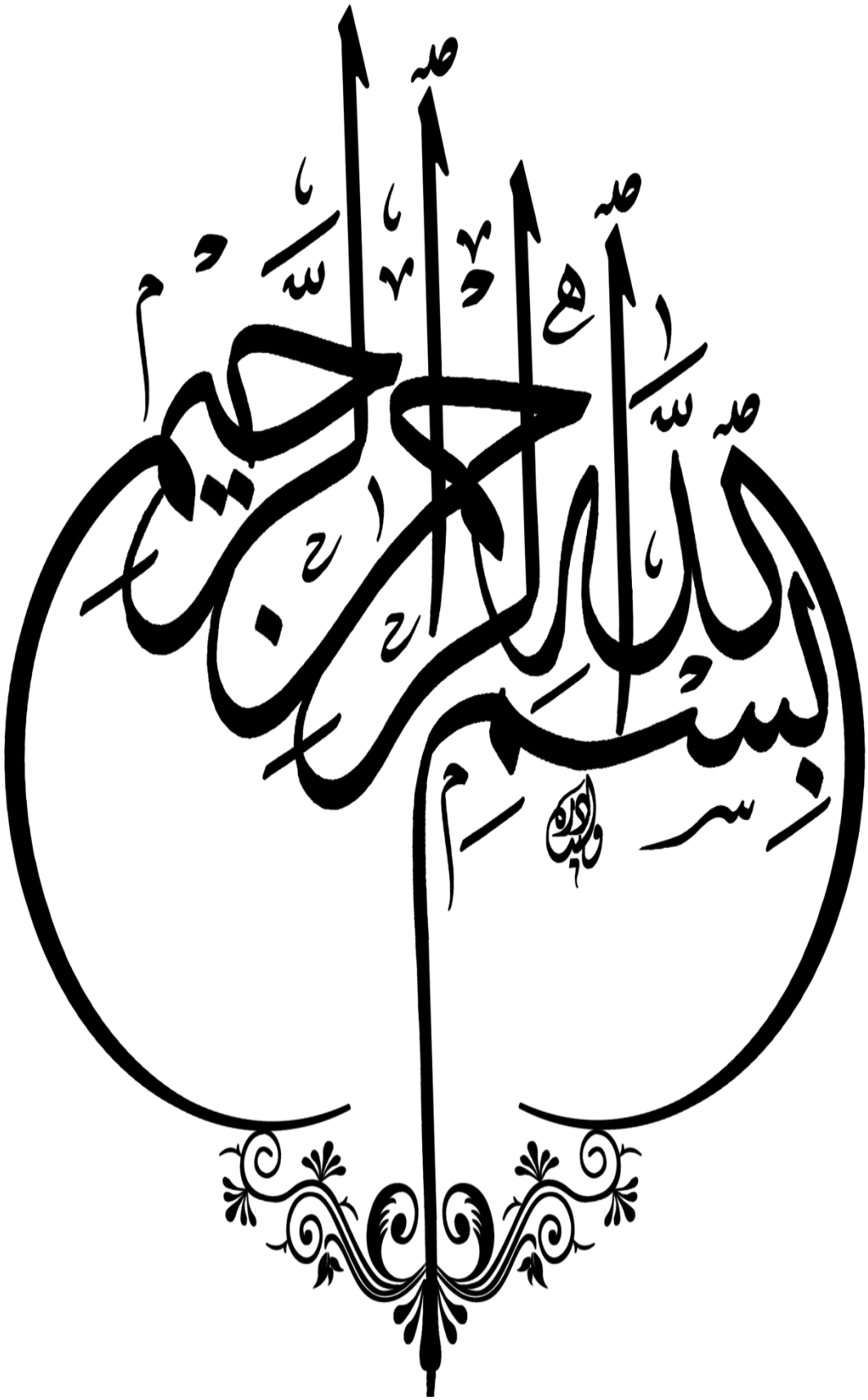

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بشير عاجبة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201098543

الصادرة بتاريخ : 2017/02/22 عن دائرة : الخبانة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 17173509713

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: البعد المقاصدي لأحكام الطلاق

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-07

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ماموني أحلام

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103045403

الصادرة بتاريخ : 2017-01-26 عن دائرة : بئر زودة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: محمد مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171733063117

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

البعد المقاصدي لأحكام الطلاق

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/01

امضاء المعني (ة):

Ahlam

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر والعرفان والامتنان لـ:

والدينا واخوتنا واخواتنا، ونخص بالذكر الأختَ سعاد بشيري، والأخ والأب والرفيق عبد الرحمان ماضوي الذي كان السبب الرئيس لتواجدي في هذا القسم ودعمي للوصول الى هنا والى ما سأصل اليه مستقبلا.

والشكر موصول الى الأستاذة المشرفة: رحماني نجية التي لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه، وكذلك كل من الأساتذة بلعمري أكرم وبن عثمان فهيمة وأخص منهم بالذكر الأستاذ خياري إبراهيم.

ونتشكر كل من ساهم في إنجاح هذا البحث سواء بمعلومة أو بكلمة أو بدعم نفسي أو مادي ممن أخفى مساعدته تواضعا وسرا بينه وبين الله.

إهداء

الى الروح الطاهرة والنفس الزكية والوجه المبتسم، الى القلب الطاهر واللغز المبهم، والحادث المفاجئ والنار الموقدة والحسرة الباقية، الى الوجع الدفين والسؤال المحير، الى عباسي مهدي رحمه الله تعالى وغفر له وأسكنه فسيح جنانه، أهدي هذا العمل المتواضع .

ماضوي أحلام

إهداء

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ..... والديا الكريمين

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة ..... إخوتي وأخواتي

وكل من شاركوني دربي ..... أصدقائي وأحبتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بشيري عدجيبة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

جعل الله سبحانه وتعالى الزواج بين الرجل والمرأة إحدى آياته الكونية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم:21]. وبه يستمر النسل الإنساني ليحصل الاستخلاف في الأرض، وعمارة الدنيا من بني آدم، وهذا الازدواج بين الجنسين موافق للفطرة التي فطر الله الناس عليها، واعتبره الشارع الحكيم الوسيلة الوحيدة لإنشاء أسرة وفق التشريع الإلهي الحكيم.

ولقد حرص الشارع على تأسيس مجتمع قوي سليم ببناء أسرة سوية ليضمن صلاح المجتمع، لأن الأسر هي أعمدة المجتمع الذي ينهض بها ويقوم على أساسها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف العام السامي شرع الله أحكاما تنظم شؤون الأسرة وتجلب لها السعادة والاستقرار، وتبعد عنها كل ما يضعفها ويُؤرق صفو حياتها، وجعل لتلك الأحكام مقاصدا وحكما (الشكل) شرعية عظيمة إذا ما روعيت فلح الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، وإذا أهملت تلك المقاصد والمصالح والغايات وقعت الاضطرابات والمشاكل في هذه اللبنة ووصل الصدع إلى البناء كله وهو المجتمع بقدر إهمال تلك المقاصد التي راعاها الشارع في أحكامه الأسرية.

وإذا ما وقع اضطراب في الأسرة جراء كثرة المشاكل والنزاعات المتكررة لم يتركها الشارع تتخبط بل وضع لها حلولا عدة للقضاء على هذا التباعد والتنافر الحاصل بين الزوجين وصولا إلى كل الأفراد بتأديب الزوجة إذا عصت زوجها، وهجرها في المضجع وضربها ضربا غير مبرح وإن يئس في إصلاح اعوجاجها لجأ إلى التحكيم من قبل أهل الصلح، وذلك لأجل الحفاظ على استمرار الأسرة ودوامها.

فإن لم تنفع كل هذه الوسائل في إصلاح الشرخ الحاصل بين الزوجين، رخص الله تعالى للزوج كآخر حل طلاق الزوجة، لأن في استمرار هذا النكاح مفسدة أعظم من مفسدة فك الرابطة الزوجية، فدفعا للضرر الأعظم يرتكب الضرر الأخف، لذا فتحت الشريعة الإسلامية باب الفراق

بالمعروف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴿٢٢٩﴾ ﴾[البقرة:229]. وغرس الأمل في نفسيهما وعالج أساهما بقوله: ﴿ يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [النساء:130].

ولاهتمامي بالأسرة المسلمة وما تواجهها من صعوبات من أجل البناء أولا والاستمرار ثانيا والفراق بالحسنى أخيرا، أحببت أن يكون موضوع بحثي حول الطلاق كأحد أنواع الفرق الزوجية، بدراسة مقاصد أحكامه وبيانها، فجاء عنوان بحثي: **البعد المقاصدي لأحكام الطلاق.**

أولا: أهمية البحث.

تتلخص أهمية موضوع هذا البحث فيما يأتي:

1-جدة الموضوع فلم أقف في حدود إطلاعي على بحث بهذا العنوان، فضلا أن الدراسات المقاصدية التطبيقية تعتبر حديثة نسبيا حداثة البحث المقاصدي عموما، رغم أن الحاجة إلية تزداد يوما بعد آخر بسبب تحديات معاصرة كثيرة.

2-موضوع البحث يتناول أحد أبواب الفقه الإسلامي ألا وهو فقه الأسرة عامة وبالضبط أحكام الطلاق، ولا يخفى أن الأسرة في الشريعة الإسلامية لها مكانة خاصة وأهمية عالية لذا اعتنيت ببحث جميع أحكامها، وبيان مقاصد هذه الأحكام ومصالحها تجعل الناس تلتزمها لتحقيق المنافع الناجمة عنها.

3-ضرورة العلم بمقاصد أحكام الطلاق، كون هذا التشريع قد يمس جميع أفراد المجتمع ، فبعلمها ومعرفتها تُجْنى ثمارها، وبجهلها يلحق أفراده الضرر والفساد.

4-يرد الشكل البحث على كثير من الشبهات المثارة حول التشريع الإسلامي المرتبطة بأحكام الأسرة عموما وأحكام الطلاق خصوصا.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

1-الأسباب الذاتية

أ-رغبتي في دراسة موضوع مقاصدي، لميلي إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية ومحبتي البحث فيه، وفي جمع مؤلف واحد يحوي مقاصد أحكام الطلاق.

ب-وقوع الطلاق في أسرتي الأمر الذي شدني إلى معرفة المصالح والمنافع من تشريع الله عز وجل لأحكام الطلاق، رغم نظرة المجتمع السيئة له.

2-الأسباب الموضوعية

أ-إخراج علم مقاصد الشريعة الإسلامية من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، بدراسة أقوال العلماء واستخراج الحكم الشكل والعلل والأسباب من تشريع الطلاق.

ب-دراسة الطلاق دراسة مقاصدية بحتة دون التفصيل في الجانب الفقهي له لأنه مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

ثالثا: أهداف البحث

1-محاولة الربط بين الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال بيان العلاقة بين الطلاق ومقاصد أحكامه، وهذا ما يجعل الناس تُقدم على تطبيق أحكام الطلاق على ثقة وقناعة تامة لأنهم عرفوا مصالحها ومفاسدها.

2-بيان ما عند فقهاء الإسلام المتقدمين من الحرص على كشف مقاصد التشريع، وذلك بنقل العديد من نصوصهم في بيان مقاصد أحكام الطلاق في مختلف فصول هذا البحث.

3-بيان عظم اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة، من خلال إظهار المقاصد الشرعية للطلاق وأحكامه.

4_العمل على توعية الأسرة المسلمة والمجتمع بأكمله بمقاصد أحكام الأسرة والطلاق بالأخص.

5_إثراء المكتبة بمؤلف متخصص خصوصا مع قلة هذا النوع من الدراسات

رابعا: إشكالية البحث

لقد نظم الله سبحانه وتعالى الطلاق وبيَّن لعباده أحكامه الشرعية، وجعل لهذه الأحكام مقاصد وأهدافا شرعية تحويها وتكتنزها تظهر جلية عند الالتزام بها وتطبيقها، **فما هي المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع الحكيم في أحكام الطلاق؟**

هذا ما أحاول بإذن الله تعالى وعونه الإجابة عنه في هذا البحث، مبرزة أهم المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق.

خامسا: الدراسات السابقة

لقد تناولت كتب علماء الإسلام المتقدمين مقاصد أحكام الطلاق في مختلف أبواب الشريعة، من تفسير لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة القديمة منها والمعاصرة، إلا أنها مفرقة ويصعب الاطلاع عليها والإحاطة بها جميعا.

ومن الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع ما يلي:

1-رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه: سعاد محمود شيخ، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، إشراف الدكتور: حمزة الفهد، نوقشت: 1419هـ-1998.

*درست الباحثة فيها المقاصد الحاجية فقط لفرق النكاح ولم تتطرق للمقاصد الجزئية.

2-المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها: الطاهر خذيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، نوقشت بتاريخ 1423هـ-2002م.

*ذكر فيها المقاصد العامة للطلاق ومقاصد بعض أحكامه فقط ولم يتناول جل أحكام الطلاق بذكر مقاصدها.

3-مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة: إبراهيم خياري، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة حمه لخضر، الوادي، إشراف الدكتور: خالد تواتي، نوقشت بتاريخ: 1440هـ-2019م.

*رغم تناوله لمقاصد الطلاق إلا أنه اقتصر على مقاصد الطلاق البدعي والسني فقط ولم يتناول مقاصد جميع أحكام الطلاق.

سادسا: منهج البحث

يغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي فضلا عن المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي على النحو التالي:

-**المنهج الاستقرائي:** وذلك بإحصاء كل أحكام الطلاق وما ارتبط بها من حكم الشكل ومقاصد بتتبع النصوص الشرعية، وما جاء في كتب التفاسير وشروح الأحاديث وكتب الفقه المختلفة وهذا ما جعل البحث غني بأقوال أهل العلم من شتى العلوم الشرعية.

-**المنهج الوصفي والتحليلي:** وذلك عند عرض وترتيب وشرح ما تم استقراؤه من مقاصد أحكام الطلاق من مصالح وحكم وفوائد.

-**المنهج المقارن:** وذلك عند عرض مسائل الخلاف المتواجدة في مختلف أحكام الطلاق.

سابعا: العوائق والصعوبات

إثر بحثي هذا واجهتني عدة صعوبات، وأرّقت سيري مجموعة من العوائق أذكر منها:

1-قلة الدراسات المعاصرة التي تعنى بالبحث في مقاصد الطلاق، إذ لم أجد ولا بحثا واحدا مستقلا قد تناول هذا العنوان بالدراسة، بل دُرس ضمنيا وسط مقاصد الأسرة، فعَسُر علي تصور معالم البحث ورسم مخطط -ولو أولي-حوله.

2-الدراسات التي وُجد فيه عنوان بحثي لم أتمكن من الحصول عليهم إلا بعد اجتيازي لامتحانات السداسي الأول بعد صعوبة توصيلهم من الوادي إلى المسيلة.

3-ضيق الوقت المتاح لنا لإنجاز هذه المذكرة فجاءت أقل مما كنت أطمح إليه، وأتمنى أن تتاح لي فرصا أخرى لأثري في هذا الموضوع وأتعمق أكثر في مباحثه.

ثامنا: خطة البحث

تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة التي افتتحت بها هذا البحث فقد ضمنتها تعريفا بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وإشكاليته وأهم الدراسات السابقة، بينما تناولت في الفصل التمهيدي تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها وخصائصها، أما الفصل الأول فجعلته للحديث عن المقاصد الخاصة للطلاق ومقاصد الطلاق البدعي وكذا السني، تضمن المبحث الأول التعريف بالطلاق ومقاصده الخاصة، وجاء المبحث الثاني حول المقاصد الجزئية للطلاق البدعي، أما المبحث الثالث ففصلت القول فيه عن مقاصد الطلاق السني. وخصصت الفصل الثاني لمقاصد شروط الطلاق ومقاصد آثاره فضلا عن مسائل أخرى، وقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث: المبحث الأول حول مقاصد عوارض الأهلية المعتبرة في الطلاق، والمبحث الثاني حول مقاصد الآثار المعنوية والمادية للطلاق، والمبحث الثالث جمعت فيه مقاصد أحكام متفرقة من أحكام الطلاق.

أخيرا الخاتمة وقد ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها فضلا عن بعض التوصيات.

والحمد لله الذي وفقنا لهذا وجزى الله خيرا كل من كان عونا لنا.

الفصل التمهيدي

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية
ـأنواعها وخصائصهاـ

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

سنبين في هذا المبحث تعريف المقاصد لغة واصطلاحا وباعتبارها علما كالآتي:

المطلب الأول: باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أولا: تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مفرده مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل الثلاثي قصد، يقصد ومقصدا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد، وتأتي في اللغة بعدة معاني أهمها:

- الاعتزام والاعتماد والتوجه والأمر وطلب الشيء واتيانه.
- استقامة الطريق[1].
- العدل والتوسط وهو بين الإفراط والتفريط وبين العدل والجور[2].
- القرب والسهولة وعدم المشقة[3].

وقال ابن جني: أصل مادة (ق ص د) في اللغة وكلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما[4].

---

[1]الفيروز آبادي، محمد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ–2005م، ص396.

[2]ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ–1993م، ج3، ص353–356.

[3]ابن منظور، المصدر السابق، ج، ص3.

[4]الفراهيدي: أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار الهلال، ج5، ص54.

ومما سبق يظهر أن المعنى الأول هو الذي يتوافق ويتناسب مع المعنى الاصطلاحي، أما المعاني الأخرى فهي داخلة في المعنى الأول.

ثانيا: الشريعة: مشتقة من الفعل الثلاثي شرع، يشرع، شرعا وشروعا[1]، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه، أصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة الظاهر أي منبعه ومصدره والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد، وهي تطلق على الدين والملة والمناهج والطريقة والسنة[2].

***وجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره:** أن الماء أساس حياة الكائنات، والدين الإسلامي مصدر حياة الأنفس وصلاحها ونجاتها في الدارين[3].

ثالثا: الإسلام: الانقياد، الاستسلام، الخضوع[4].

*إطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أنها مستندة إلى الإسلام منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: الشريعة: الشريعة في الاصطلاح يراد بها كل ما سنه الله له لعباده من الأحكام عملية أو عقدية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[5].

---

[1]ابن منظور: المصدر السابق، ج8، ص59، الفيروز آبادي: المصدر السابق، ص946.

[2]الفراهيدي: المصدر السابق، ج1، ص252.

[3]الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ–2001م، ص14.

[4]الجوهري: ابو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ 1987م، ج5، 1952، ص 825.

[5]ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ –1995م، ج19، ص306.

وقال أيضا: "الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا"[1].

ثانيا: الإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك[2].

***الشريعة الإسلامية:** هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد وجعلها خاتمة لرسالاته وناسخة لما قبلها من الشرائع. هذا تعريفكم ؟؟ألم تجدوا من عرف الشريعة الاسلامية

المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين عقيدة وفقها وأخلاقا، في حين أن أغلب المتأخرين يطلقونها على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين[3].

المطلب الثاني: باعتباره علما

لم يتطرق القدامى إلى تعريف المقاصد وإنما تكلموا عنها في كتبهم ومؤلفاتهم بألفاظ تدل على مقاصد الشارع ومصالح الخلق كالحكمة، ومطلق المصلحة ونفي الضرر ورفع المشقة والعلل ونحوها، حتى من أسس لعلم المقاصد –الشاطبي: لم يضع لها حدا، ثم جاء من بعده ابن عاشور وعرفها وقسمها وتلاه غيره من المعاصرين بالتعريف والتنظيم والتطبيق في دراساتهم وأبحاثهم.

الفرع الأول: بعض إشارات القدامى في مؤلفاتهم

أولا: الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا

---

[1] المصدر السابق، ج19، ص309.

[2] محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418ه–1998م، ص31.

[3] – ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج19، ص306–310.

نعني بالمصلحة على مقصود الشرع مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[1].

ثانيا: الآمدي: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"[2].

ثالثا: العز بن عبد السلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها. وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[3].

رابعا: الشاطبي: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[4].

الفرع الثاني: تعريفات المعاصرين

أما المعاصرون فقد حاولوا وضع حد لها، ومن أهم تعاريفهم:

أولا: علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"[5].

ثانيا: أحمد االريسوني: "إن مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[6].

---

[1]الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1413هـ–1993م، ص174.

[2]الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ، ج3، ص271.

[3]العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص160.

[4]الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417–1997م، ج2، ص62.

[5]علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

[6] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار الأمان، الرباط، ط1، 1411–1991م، ص7.

ثالثا: محمد سعد اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[1].

رابعا: نور الدين الخامدي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

خامسا: يوسف سرطوط: "الأهداف والغايات التي أنزلت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها مراعاة لمصالح الخلق أجمعين في الدنيا والآخرة"[3]. وهو التعريف المختار

المبحث الثاني: أنواع مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أنواع وذلك وفقا للاعتبارات التي تقسم بها، ونذكر أهمها:

المطلب الاول: باعتبار قوتها في ذاتها

الفرع الاول: المقاصد الضرورية: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، وهي العمليات الخمس المتمثلة في: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال[4].

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية: معناها أنها مُفتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة[5].

---

[1] اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ،ص37.

[2] اليوبي، المرجع نفسه، ص52–53.

[3] يوسف سرطوط: مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، الجمهورية الجزائرية، 2016، ص10.

[4] الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص72.

[5] الشاطبي: الموافقات، 21/2.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، وذلك يجمع مكارم الأخلاق[1].

لم تذكري أمثلة ثم بعد ذلك ذكرت امثلة سيروا على منهجية واحدة

المطلب الثاني: باعتبار الشمول

الفرع الاول: المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ومثالها: جلب المصالح ودرء المفاسد، التيسير ورفع للحرج[2].

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين[3].

مثالها: طاعة الله والخضوع له مقصد راعاه الشارع في باب العبادات كلها.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا[4].

مثالها: التقوى مقصد من صوم رمضان.

---

[1] المرجع نفسه، 22/2.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 1425هـ–2004م، 165/3.

[3] عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ–2002م، ص195.

[4] عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، ص195.

المطلب الثالث: باعتبار مرتبتها في القصد[1]

الفرع الاول: المقاصد الأصلية: وهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، فهي قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بوقت دون وقت. **مثالها:** الضروريات الخمس.

الفرع الثاني: المقاصد التابعة: وهي التي روي فيها حظ المكلف مما يوافق ميوله ورغباته.

مثالها: التمتع باللذة الحلال في الزواج.

المطلب الرابع: باعتبار ثبوتها

الفرع الاول: المقاصد القطعية: هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية[2].

مثالها: الضرورات الخمس، إقامة العدل.

الفرع الثاني: المقاصد الظنية: هي التي تكون دون مرتبة اليقين والقطع، وتختلف بشأنها الآراء[3].

مثالها: توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.

الفرع الثالث: المقاصد الوهمية (الملغاة): هي التي يُتَخيَلُ أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة إلا أنها خلاف ذلك وبالتالي هي مردودة وباطلة[4].

مثالها: تحليل الربا.

---

[1] المرجع نفسه، ص183.

[2] البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص131.

[3] الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص73.

[4] البدوي، المرجع السابق، ص132، الخادمي: المرجع نفسه، ص73–74.

المطلب الخامس: باعتبار محل صدورها[1]:

الفرع الاول: مقاصد الشارع: هي المقاصد التي قصدها الشارع من أوامره ونواهيه والأهداف العظيمة التي أراد حصولها والغايات الحميدة.

مثالها: جلب المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الثاني: مقاصد المكلف: هي الأهداف التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأقواله وأفعاله، وتعتبر معيار التمييز بين العادة والعبادة، وصحة الفعل وفساده، وهي تمثل النية.

المطلب السادس: باعتبار الكلية والبعضية[2]

الفرع الاول: المقاصد الكلية: هي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها.

مثالها: حفظ نظام الأمة، تقرير القيم والأخلاق.

الفرع الثاني: المقاصد البعضية: هي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير والمصلحة.

مثالها: الانتفاع بالبيع والمهر.

المطلب السابع: باعتبار الغائية والوسائلية[3]

الفرع الاول: المقاصد الغائية: هي التي تمثل غاية نهائية ليس بعدها غاية.

مثالها: معرفة الله هي غاية الخلق وتعلم التوحيد.

الفرع الثاني: المقاصد الوسائل: هي التي تكون غاية لأمر وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أخرى.

---

[1] البدوي: المرجع نفسه، ص123.

[2] عبد العزيز بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، ص74.

[3] محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة 1427هـ، ص297.

مثالها: إقامة الطاعات هي غاية، وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أعلى وهي الحصول على رضا الله تعالى.

المطلب الثامن: باعتبار الحال والمآل[1]

الفرع الأول: المقاصد العاجلة (الدنيوية): تحقيق المصالح الدنيوية كاملة وتدفع عنهم المفاسد، فهي ما تدعوا إليه الضروريات والحاجيات والتحسينات.

الفرع الثاني: المقاصد الآجلة (الأخروية): وهي الحصول على الثواب والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب.

المبحث الثالث: خصائص مقاصد الشريعة

تمتاز مقاصد الشريعة الإسلامية بخصائص أصلية وأخرى فرعية وهي كالآتي:

المطلب الاول: الخصائص الأصلية

الفرع الاول: خاصية الربانية: ونعني بها أن مقاصد الشريعة منزلة من عند الله تعالى، فهي إلهية ربانية من عند عليم حكيم، له جميع صفات الكمال والعدل والإحسان، وهذه الخاصية تنبثق عنها جميع الخصائص الأخرى التي ستذكر لكونها موحدة المصدر[2].

الفرع الثاني: خاصية مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان[3]: من الأسس الثابتة التي بنيت عليها المقاصد مراعاة الفطرة وهي الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها، فقد راعت المقاصد الفطرة وذلك بالمحافظة عليها واستقامتها حيث قال فيها ابن عاشور: (ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها، ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع

[1] محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع نفسه، ص290.

[2] اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص420–424، عبد العزيز بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، ص225.

[3] اليوبي: المرجع نفسه، ص425–430، عبد العزيز بن ربيعة: المرجع نفسه، ص226–227.

محظورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا وما لا يمسها مباحا، ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينهما في العمل يصار إلى ترجيح أولها وإبقائها على استقامة الفطرة)[1].

المطلب الثاني: الخصائص الفرعية

الفرع الاول: خاصية العموم والاطراد[2]: نعني بالعموم شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين والأحوال والأزمان والأماكن، وكذلك تشمل جميع نواحي الحياة، والمقصود بالاطراد؛ ألا تكون مختلفة باختلاف أحوال الأقطار والأزمان بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال، وهذا ما يقرره الشاطبي في قوله: (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به النظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها... فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال)[3].

الفرع الثاني: خاصية الثبات[4]: وهي منبثقة عن خاصية الربانية، فهي لا تصطدم بواقع زمان أو مكان أو تحتاج إلى تعديل أو تغيير بل صالحة لكل زمان ومكان، لقول الشاطبي: (والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، أي كونها قطعية ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها... لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين... فلا إشكال في أنها علم أصل، راسخ الأساس، ثابت الأركان)[5].

---

[1]ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص56. **ص 185**

[2]اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص431–435.

[3]الشاطبي: الموافقات، ج2، ص37.

[4]اليوبي: المرجع السابق، ص435–439، عبد العزيز بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، ص233–236.

[5]الشاطبي: الموافقات، ج1، ص77.

الفرع الثالث: خاصية العصمة من التناقض: ونعني بها الانسجام والانتظام والتوافق وعدم الاختلاف والاضطراب، وهي تستمد هذه الصفة من الشريعة كونها مستمدة منها[1].

الفرع الرابع: خاصية البراءة من التحيز والهوى: الشريعة مبناها على قصد العدل والتوسط والاتزان، وجلب المصالح ودفع المفاسد وفي هذا قال الشاطبي: (إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يُسْتَتَبُ أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا وافقت الأغراض أو خالفتها)[2]. أما تشريعات الناس فيدخلها الهوى والتحيز والانحراف عن الحق والعدل[3].

الفرع الخامس: خاصية الاحترام أو القداسة: الشريعة لها قداسة واحترام في النفوس فهي محفوظة سرا وعلانية كون مصدرها إلهي والعقوبة فيها دنيوية وأخروية، وهي تحقق مصالح الناس وتدفع الضرر عنهم ففي مخالفتها الشقاء، وهذا ما يجعلهم يتمسكون بها[4].

الفرع السادس: خاصية الضبط والانضباط (التوازن)[5]: والمقصود بها وضع حدود لا تتجاوزها ولا تقتصر عنها، حيث قال فيها ابن عاشور: (المراد بالانضباط أن يكون للمعني حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار)[6].

وهذا يحقق أمرين في المقاصد:

---

[1] اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص439–440، عبد العزيز بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، ص237–238.

[2] الشاطبي: الموافقات، ج2، ص40.

[3] اليوبي: المرجع نفسه، ص440–441، عبد العزيز بن ربيعة: المرجع نفسه، ص239.

[4] اليوبي: المرجع نفسه، ص441–442.

[5] اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص442–445، عبد العزيز بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، ص240–241.

[6] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية، **ص 167.**

1.يخلصها ويبعدها عن الإفراط والتفريط ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان.

2.يجعلها سهلة التطبيق، لأنه ببيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها يسهل تحقيقها، بخلاف ما لو كانت مفهومات عامة ومقاصد غير مضبوطة بضوابط فإن هذا يؤدي إلى اضطرابات في فهمها ومن ثم في العمل بها.

الفصل الأول

الطلاق ومقاصده الخاصة

ومقاصد أنواعه

توطئة

عندما يطرأ على الحياة الزوجية بعض المنغصات من مشاكل وشقاق، ويكثر الخصام والشجار بين الزوجين مرارا وتكرارا حتى يعم هذا الأولاد والأسرة جميعا ويخيم على البيت نوع من الفوضى وعدم الراحة والهدوء. وجب على الزوجين إيجاد حلول لمشاكلهما، فقد حث الله تعالى الزوجين على إصلاح ما اختل بينهما عن طريق الوعظ والتفهم والصبر بينهما وتذكر محاسن العشرة، وخص الرجل بتأديب المرأة عند مخالفته وعدم طاعته وذلك بالهجر في المضاجع والضرب غير المبرح لربما تتوب على أفعالها وترجع عن تمردها وعصيانها وتستقيم حالها.

فإذا لم يجد هذا نفعا لجأ الزوج إلى التحكيم للوصول إلى حل يناسب الطرفين، فإن تعسر على الحكمين إرجاع المياه إلى مجاريها، فللزوج حينئذ الإقدام على الطلاق وفق الشروط والضوابط التي حددها الشارع الحكيم.

إذا فقد شرع الإسلام الطلاق كآخر حل بعد استنفاذ كل طرق الإصلاح بين الزوجين وأحاطه بجملة من الأحكام تحوي داخلها مصالحا لكليهما وتدرأ عنهما المفاسد وتحقق المقاصد الشرعية من سنها.

رغم أن الإسلام أباح الطلاق إلا أنه حذر من ارتكابه بلا سبب شرعي وضرورة ملحة، لأنه من أكثر الأعمال ضررا على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره وفي هذا حديث **ثوبان-رضي الله عنه-قال: قار رسول الله -صلى الله عليه وسلم:** "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[1]. وتخريب الأسر يعتبر أعظم مطلب يسعى الشيطان لتحقيقه، كما في حديث **جابر -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم

[1] أخرجه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، (112/37) رقم (22440).

يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نِعمَ أنت فيلتزمه"[1].

هذا إن دل على شيء إنما يدل على تعظيم شأن الأسرة في تشريعنا السماوي، وحرصه على جمع شملها والسعي بقدر المستطاع لمنع تفرقها وتفككها، حتى بعد الطلاق إن حصل لضرورة ملحة أشار الشارع إلى وجوب مواصلة الحياة بعد الفراق والبحث عن الشريك المناسب لكلا الزوجين في قوله تعالى: ﴿يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء:130]

في هذا الفصل أحاول البحث عن أهم المقاصد الخاصة للطلاق وأهم المقاصد الجزئية لأنواعه، مع ذكر تعريفه ومشروعيته وحكمه وأنواعه.

[1]أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سرايا لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا رقم (1813)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص2167.

المبحث الأول: الطلاق ومقاصده الخاصة

سنبين في هذا المبحث تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه وأنواعه، إضافة الى ذكر المقاصد التي ينطوي عليها الطلاق، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته وأنواعه وحكمه

نتكلم في هذا الجزء حول تعريف الطلاق عند مختلف المذاهب الفقهية، وعند المعاصرين ونذكر أدلة مشروعيته، وأنواعه وحكمه.

الفرع الأول: تعريفه

أولا: لغة: أصله من الفعل الثلاثي طلق وهو لفظ يدل على التخلية والإرسال[1]، يقال: (انطلق الرجل، ينطلق، انطلاقا، وأطلقت الأسير أي خليته). وأطلقت البعير من عقاله، إذ تركته من دون قيد، ومنه أستعير طلقت المرأة أي خليتها فهي مخلاة عن جبالة **معناها** النكاح[2]. فلفظ الطلاق يحمل معنى التخلية والإرسال ورفع القيد سواء كان حسيا كما في رفع قيد البعير والأسير، أو معنويا كما في رفع قيد النكاح.

ثانيا: إصطلاحا: سنذكر تعاريف المذاهب الأربعة، إضافة إلى بعض التعاريف المعاصرة التي حاولت الجمع بين كلام القدامى.

أ-عند المالكية: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[3].

ب-عند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[4].

---

[1]ابن فارس: مقاييس اللغة، ج3، ص420، الفراهيدي: العين، ج5، ص101.

[2]ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص255، الجوهري: الصحاح، ج4، ص1518.

[3]الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1413هـ-1992م، ج4، ص18.

[4]الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ج6، ص423.

جـــ-عند الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه[1].

د-عند الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[2].ترتيب المذاهب

*قول الحنفية في التعريف قد شابه الحنابلة، حيث قالوا: رفع قيد النكاح في الحال وهو نفسه حل قيد النكاح، وقولهم: أو المآل نفسه: أو بعضه.

بعض التعاريف المعاصرة:

1-عرفه محمد مصطفى شلبي بقوله: "هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو لفظ مع نية"[3].

2-عرفه أيضا عبد الحميد الجياش: هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل[4].

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب

-قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا

[1]ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417ه-1997م، ج10، ص323.

[2]ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج3، ص463.

[3]محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص491.

[4]عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، دار النهضة العربية، مكتبة الزهر للنشر والتوزيع، البيضاء، ليبيا، ط1، 1430هـ-2009م، ص189.

فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: 229].

-قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: 236].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ...﴿١﴾ ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الاستدلال: الآية الأولى والثانية تجيزان إيقاع الطلاق، أما الثالثة فإنها خاطبت النبي فهو خطاب لجميع الأمة لأنه هو المشرع لها.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

-ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر: طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:فسال عمر بن الخطاب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم محذوفة مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1]. التاكد من نص الحديث

-ما رواه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طلق حفصة ثم راجعها[2].

***وجه الاستدلال:** هذه الأحاديث المذكورة تدل دلالة صريحة على مشروعية الطلاق.

[1]اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"، رقم 5251، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، ج7، ص41.

[2]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين السبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ–1993م، ج7، ص2.

ثالثا: الإجماع: أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق ولم ينكر ذلك أحد منهم[1].

رابعا: المعقول: شرع الله الزواج لغايات وأهداف عظيمة من حفظ النسل والإبقاء عليه، إلى تحقيق السكينة ونشر المحبة والمودة في الأسرة وغيرها من المقاصد، ولكن إذا ما فسدت الحال بين الزوجين وسدت طرق الإصلاح، أصبح بقاء الزواج مفسدة محضة وهذا يناقض المقاصد المذكورة فاقتضى ذلك تشريع الطلاق لزوال المفسدة الحاصلة[2].

الفرع الثالث: حكمه

أجمع جمهور العلماء وفقهاء المذاهب على مشروعية الطلاق وجوازه وذلك استنادا إلى الأدلة المذكورة سابقا في مشروعية الطلاق[3].

حيث نقل إجماعهم غير واحد من العلماء[4]، ومنهم قول القرطبي (والطلاق مباح بهذه الآية –229 البقرة– وغيرها فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور)[5].

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا: أن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح وتعطيل مصالحه الدينية والدنيوية والإباحة عند الحاجة فقط، واختار ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ونصب له أدلة من الوحي الكريم[6].

---

[1]الكاساني: علاء الدين أبي بكرين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ 2003م، ج4، ص189.

[2]الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ–2012م، ج8، ص343.

[3]الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص183–184.

[4]ابن قدامة: المغني، ج10، ص323.

[5]القرطبي: المرجع السابق، ج4، ص55–56.

[6]الكاساني: بدائع الصنائع، ج4، ص183، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج3، ص467.

رغم اختلاف الفقهاء في أصل الطلاق من حيث الإباحة أو الحظر إلا أنهم قالوا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وذلك حسب كل مذهب ونذكر قول ابن حجر على سبيل التمثيل[1]، حيث قال الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا.

أما الأول: ففيما إذا كان بدعيا وله صور.

أما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع[2].

الفرع الرابع: أنواعه

أولا: من حيث دلالة اللفظ على الطلاق

1-الطلاق الصريح: هو ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه[3]، ويشمل كل لفظ من مادة الطلاق مثل: أنت طالق، أنت مطلقة[4].

-**حكمه:** وقوع الطلاق عند التلفظ به، ويترتب عليه أثره دون النظر إلى النية، سواء قصد الطلاق أو لم يقصده[5].

---

[1]ابن قدامة: المغني، ج10، ص323-325، الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص19، ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص465.

[2]ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص346.

[3]عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق، ج2، ص846.

[4]ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص3.

[5]ابن قدامة: المغني، ج10، ص355.

2-الطلاق الكنائي: هو ما جرى العرف بأن يطلق به في اللغة والشرع[1] وألفاظه كثيرة مثل: الحقي بأهلك، أنت بائن[2].

-حكمه:

-**الحنفية والحنابلة:** يقع إذا نوى الطلاق، أو دلت القرينة أو الحال على إرادته للطلاق نوى أو لم ينو[3].

-**المالكية والشافعية:** لا يقع إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال أو القرينة[4].

ثانيا: من حيث حق الزوج في الرجعة

1-الطلاق الرجعي[5]: هو الذي يملك الزوج فيه رجعة طليقته في العدة من غير اختيارها ويكون في الحالات الآتية:

- أن تكون طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي.
- إذا لم يكن مكملا للثلاث.
- إذا كان بحكم القاضي لإعسار الزوج بالنفقة -عند المالكية-.
- الطلاق المترتب على الإيلاء.
- إذا كان الطلاق بغير مقابل مالي.

حكمه: بقاء الزوجية قائمة، وللزوج مراجعة زوجته إلى عصمته قبل انقضاء عدتها.

---

[1]البغدادي: المعونة، ج2، ص847.

[2]البغدادي: المعونة، ج2، ص847.

[3]ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص8، ابن قدامة: المغني، ج10، ص377.

[4]البغدادي: المعونة، ج2، ص848.

[5]ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ج2، ص106.

2-الطلاق البائن: وفيه نوعان:

-**البائن بينونة صغرى**[1]: هو الذي لا يحق فيه للزوج في مراجعة طليقته إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين، وهو يكون في الحالات الآتية:

- الطلاق قبل الدخول.
- التفريق للعيوب -عند المالكية والحنفية-.
- التفريق للنزاع والشقاق والغيبة والحبس -عند المالكية-.
- الطلاق على مال.

البائن بينونة كبرى: هو الذي لا رجعة فيه حتى تنكح المرأة زوجا غيره، فتبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، حلّ له الرجوع لها بعقد جديد، وهذا عند الطلاق ثلاثا[2].

3-الطلاق المعلق على شرط: هو ربط حصول الطلاق ووقوعه بحصول الشرط المذكور.

حكمه: يقع هذا الطلاق بمجرد تحقق الشرط المعلق عليه، لأنه من باب الوفاء بالعقود.

ثالثا: من حيث موافقته للسنة أو مخالفته لها[3]

1-الطلاق السني: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.

حكمه: جائز مشروع، حيث يتفق مع الصفة التي قررها الله في إيقاع الزوج طلاقه وقت الطهر لا الحيض.

---

[1]البغدادي: المرجع نفسه، ج2، ص825-828.

[2]ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، ج4، ص460-461.

[3]ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص110، البغدادي: المعونة، ج2، ص833-835.

2-الطلاق البدعي: هو المحرم شرعا، لأنه يلحق بالمرأة والرجل الضرر، فالمرأة تتضرر بطول مدة العدة والرجل بتحمل النفقة فيها، وهو المخالف لطلاق السنة.

حكمه: وقوعه مع ترتب الإثم على المطلق لمخالفته أوامر الله في كيفية إيقاع الطلاق رغم حرمته.

رابعا: من حيث الصيغة واشتماله على التعليق[1]

1-الطلاق المنجز: هو ما كان بصفة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى مستقبل، كقوله: أنت طالق.

حكمه: وقوعه بمجرد التلفظ به، وتترتب آثاره فور صدوره من الزوج.

2-الطلاق المضاف إلى المستقبل: هو ما اقترنت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه.

حكمه: وقوعه عند غير المالكية عند حلول الوقت الذي أُضيف إليه.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للطلاق

سنذكر في هذا الجزء المصالح والحكم العامة من تشريع الطلاق، رغم ان عقد النكاح يبنى على الديمومة والتأبيد لا التأقيت.

الفرع الأول: حل آصرة النكاح ودفع الضرر عن الزوجين

لقد جعلت الشريعة لكل أصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الأسرة او تبين عدم استقامة بقائها، وهي مندرجة في المقصد العام من مقاصد الشريعة المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد وتظهر حكمة تشريع الطلاق في الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق بين الزوجين وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى، وعلاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى على الزوجين، وأهل الخير، والحكمين، وهو ضرورة لحل المشكلات.

[1] ابن الهمام: فتح القدير، (24/4)، ابن قدامة: المغني، (402/10)، ابن عابدين: المرجع نفسه، ج4، ص588-589.

قال ابن عاشور: "والطلاق مباح لأنه قد يكون حاجيا لبعض الأزواج، فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشارا حديثا في الغالب لم تكن بينهما قبله ملة نسب ولا جوار ولا تخلق بخلق متقارب أو متماثل فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة قد يكون شديد أو يعسر تذليله، فيصل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما في ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله لأنه حاجي ولكنه ما أحله إلا لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر"[1].

وقال في موضع آخر: والمقصد الشرعي من حل آصرة النكاح بالطلاق من قبل الزوج هو ارتكاب أخف الضرر عن تعسر استقامة المعاشرة وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الى ارتباك الإرباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح وقد أشار الى ذلك قوله تعالى (الا ان يخافا) خوفا من عدم إقامة حدود الله تعالى وهو المقصد الرئيسي من التشريع[2].

قال بدران أبو العينين بدران: "من المعلوم أن الله تعالى شرع الزواج لتحقيق مقاصد سامية لا تؤتي ثمرتها المرجوة طيبة إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين... وقد حث سبحانه على أن يدوم هذا الحال بين الزوجين، .... ولكن إذا ما عجز الزوج عن إصلاح زوجه، أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها لم يتركهما يتخبطان في الظلام بل أوضح لهما المخرج والمخلص، فشرع الطلاق حسما للشقاق الذي لم تج دمعه الوسائل... "[3].

والأصل في الطلاق أنه مكروه إذ أنه يحصل به تفويت مصالح النكاح وتشتت الأسرة ولكن لما كان الطلاق لابد منه أحيانا إما لتأذي المرأة ببقائها مع الرجل أو لتأذي الرجل منها، وما يثير القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجية، وربما كان بسبب انصراف القلب وتغيره أو لغيره من القاصد، كان من رحمة الله أن أباحه لعباده ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة وبذلك علم أن الطلاق قد

---

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج28، ص296.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص-456-455.

[3] بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مكتبة دار التأليف، مصر، 1961م، ص214.

يتضمن طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ليستأنفا حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويتحمله لقوله تعالى ﴿يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء:130]

وذلك تقديما للضرر الأخف على الضرر الأشد، واختيار أهون الشرين تبعا لقاعدة، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف **قال ابن قدامة:** "فإنه ربما فسدت حال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"[1]

إذن فقد ظهر أن مقصود الشارع من مشروعية الطلاق: درء مفاسد العشرة الزوجية الفاشلة وتلافي ما يترتب عليها من آلام نفسية، ناتجة عن تعذر الألفة والنفرة الواقعة بينهما[2].

الفرع الثاني: رفع المشقة والحرج

إن الله تعالى شرع للأزواج، إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة بالطلاق، وجعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج إذا لعله يندم فيراجعها وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، فقد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، ونحو ذلك من الأسباب فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيم وحرج ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفريق.

[1] ابن قدامة: المغني، ج10، ص323.

[2] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، تقديم: جمال الدين عطية محمد، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2015، ج2، ص686.

وعلى حد قول ابن راشد القفصي فإن في الطلاق توسعة على الزوجين، ورفق بهما، لما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة[1]. وقال الشاطبي "لأن النكاح لا يلزم فيه المقصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو كنكاح النصارى"[2].

ومن المصالح في الطلاق أنه يحفظ الرجل والمرأة من التعرض للأخطار ووساوس الشيطان، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: "إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله". البقرة 229.

ومشروعية الطلاق إنما هو للحاجة ودفع الضرر كما تباح المحرمات للضرورة، قال ابن تيمية: "والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة"[3].

الفرع الثالث: تحقيق مصلحة الزوجين والأولاد

أولا: تحقيق مصلحة الزوجين: إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿...وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾"[البقرة: 205]. وهذا معنى الكراهية الشرعية عندنا، أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع، أو لفساد يرجع على نكاحهما، بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى.

قال أحمد محمد شاكر: "وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النصية الواضحة الكاملة، أن بين الزوجين عقدا على المعايشة والمعاشرة بالمعروف، فإنها فعلا تحقق

---

[1]ابن راشد القفصي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، (ت: 736هـ) لباب الألباب وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ-2007م، ج1، ص351.

[2]الشاطبي: الموافقات، ج3، ص126.

[3]ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج33، ص21.

المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق، لهما ذلك"[1].

وفي ذلك أيضا سلامة الأزواج، إذ غالبا ما يكون البقاء في العصمة مع تعظيم المشقة وبعد الأمزجة وضمور المحبة ضربا من الكذب على النفس، وتعليلها بما لا فائدة ترجى وراءه فكان الانفصام خير علاج للجنسين جميعا.

قال الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله: "فإذا زاغت الفطرة من أحد الزوجين عن محررها، أو طغت الغرائز الحيوانية على الفضائل الإنسانية في أحدهما أو كليهما، ولم يقم العقل وحده أو مع الحكمين بإصلاح ذات البين، فالله أرحم من أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسي، وهو الجمع بين قلبين لم يأتلفا، وطبعين لم يتحدا وروحين لم يتعارفا، لذلك شرع لهما الطلاق ليستريح إليه من ضاق ذرعا بصاحبه ضيقا معقولا بدواعيه وأسبابه"[2].

ثانيا: تحقيق مصلحة الأولاد

وفيه مراعاة حق الأولاد ورعاية مصلحتهم في العيش في ظل الهدوء والسكينة والرعاية الأبوية المستمرة، والتي تتأثر بالمشاكل القائمة بين الزوجين من ناحية عدم نشأتهم بين أبوين مختلفين متنافرين، فيجب تهيئة الوسط التربوي الذي لابد للطفل الطبيعي أن يعيشه، متمثلا في الهدوء والطمأنينة ولاشك أن التضحية بفقد أحد الأبوين، أقل من ضياع الجو المناسب للأولاد بسبب المشاحنات والخلافات الجانبية، هذا مع الاعتراف سلفا وخلفا أن الطلاق نكبة الطفل، إذا لا أشقى من ابن المطلقة، وإن أباه يشقى أولا، ويشقى به أخيرا، فإذا ربي في حضن أمه المطلقة شقي ببعده عن أبيه، وشقي أبوه بما تغرسه أمه في نفسه من بغض له وحقد عليه[3].

---

[1]أحمد محمد شاكر: نظام الطلاق في الإسلام، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، مصر، ص42.

[2]محمد البشير الإبراهيمي: عيون البصائر، جمع وتقديم: الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، 1، دار الغرب العربي، بيروت، 1997م، ج3، ص294-295.

[3]إبراهيم خياري: مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة، أطروحة دكتوراه، الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2018-2019، ص340.

فالأمة لا تنعم بأطفالها صغارا، ولا تنتفع بهم كبارا، إلا إذا نشئوا متقلبين في أحضان الآباء والأمهات، متلقين لدروس العطف والحنان من قلبين متعاطفين لا من قبل واحد[1].

الفرع الرابع: حفظ استقرار الأسرة والمجتمع

ويكون حفظ الأسرة المسلمة من دوام شتاتها في دوامة المشاكل والاضطرابات الداخلية، والتي لا يكون لها بعد اتخاذ كل التدابير الواقية من علاج إلا من التفرق المحوط بشتى المسؤوليات والواجبات والتي تجعل منه خطوة لا يقدم عليها إلا من حسب حساباته بدقة، وعرض قراره على نفسه بروية وتؤدة وتكون رعاية مصلحة المجتمع بالتخلص من هذه الزيجات الفاشلة والبيوت المستعارة، وقيام زواج آخر ناجح يشعر فيه الزوجان بالمودة والرحمة والسكينة[2].

الفرع الخامس: مخالفة الملة النصرانية وتزين صورة الإسلام

مخالفة الملة النصرانية التي تحظر الطلاق وتجعل النكاح أبديا، وفي هذا من الحرج ما لا يجهل، فجاء هذا الدين الحنيف بتشريع الطلاق دافعا الأضرار والأغلال التي كانت على من سبقنا ومجسدا سماحته وسيره بين الشرائع والملل، ولم يجعل أنكحتهم كالنصارى، تكون المرأة في عنق الرجل إلى الموت ولا يخفي ما بين الشريعتين من التفاوت، وتزين صورة هذا التشريع في نفوس من لم يؤمن بصلاحية، فإن تطبيق هذا الحكم على الوجه المطلوب دون تعسف أو شطط، يبرز حقيقة المصالح الكامنة فيه، والتي قد لا تظهر نظريا بقدر ما تتجلى واضحة عند التطبيق، إذا النظرة الواقعية الملموسة غير ما في النظريات والكتب[3].

إذا وقع الطلاق كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يكون إلا خيرا لأن الشريعة إنما جاءت لرفع الضرر وجلب المنافع، وفي ذلك يقول ابن القيم "وأما القول إن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز

---

[1]أحمد محمود قعدان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ-2014م، ص142-143.

[2]عبد الناصر بيومي إبراهيم: أثر الاستدال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، ص687.

[3]أحمد محمود قعدان: المرجع نفسه، ص143-144. **لم اسم المؤلف**

أن يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده تشريع المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج من مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن" البقرة 236.[1] الرسم العثماني

المبحث الثاني: مقاصد الطلاق البدعي ومسائله الخلافية

سنوضح في هذا المبحث مقاصد الشارع من الطلاق البدعي بمختلف صوره الممنوعة، واهم المسائل الخلافية فيه التي يظهر فيها جليا النظر المقاصدي للعلماء في اختلافهم في حكمها

المطلب الأول: مقاصد تحريم الطلاق البدعي

ذكرنا في هذا الجزء مقاصد تحريم الطلاق في الحيض والنفاس، وتحريمه في الطهر الذي مس فيه، وكذلك مقاصد تحريم الطلاق البدعي بالعدد وتحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث.

الفرع الأول: المقصد من تحريم الطلاق في الحيض والنفاس

أولا: رفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة عليها

إذا أوقع الزوج طلاقه على الزوجة حال الحيض فإن أيام الحيض تلك لا تحتسب في العدة، سواء لمن قال أن العدة تكون بالأطهار أو الحيض، مما يُلحق المشقة والضرر بالزوجة وذلك بتطويل العدة عليها، ومنعها من الارتباط –إن شاءت–من زوج آخر بزيادة مدة التربص، وفي هذا نذكر تفصيل أهل العلم كالآتي:

[1] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبط نصه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1430هـ –2009م، ص820.

1-اتفقت كلمة العلماء بالإجماع على تحريم طلاق الحائض ولكن اختلفوا في تعليل ذلك، فمنهم من يعلل النهي بتطويل العدة على المرأة لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة وفي ذلك إضرار بها. ومنهم من علل بوجود الحيض فقط وصورته[1].

2-وينتج عن تطويل عدة المطلقة تعليقها، إذ لا هي معتدة ولا هي ذات زوج ولا هي فارغة من زوج وذلك يعتبر إضرار بها وهو منهي عنه[2].

3-قال احمد الجرجاوي في تحريم طلاق الحائض: "الحكمة في تحريمه هو لمنع الضرر عن المرأة والرجل معا، أما الضرر الذي يلحق المرأة فهو إذا طلقها في حالة الحيض طالت عليها العدة، أي تكون الحيضة التي حصل فيها الطلاق غير محسوبة من مدة العدة التي هي ثلاثة قروء، وحينئذ تكون أربعة وينتج من هذا ضرر آخر وهو أن الحيضة الأولى التي حصل فيها الطلاق لا تعتبر لها، وهذا مخالف للشريعة السمحة التي جعلت مدة العدة ثلاثة قروء"[3].

ثانيا: مراعاة حالة المرأة وزمان الرغبة فيها

1-يعد الحيض حالة مرضية عند النساء كل شهر، فهو يؤثر على الحالة الجسدية للمرأة وكذا النفسية، نتيجة لما يترتب على الحيض من نقص في بعض مكونات الدم، وقد يؤثر هذا على بعض تصرفاتها التي غالبا ما تكون من دون قصد أو تقدير للعواقب، وتؤدي إلى ما يتأذى منه الرجل، أو ما لا يقبله أو يقره، فإنه على الرجل أن يضع ذلك في الاعتبار، وأن يعاملها بما يتفق والحالة النفسية الطارئة على المرأة، وأن يحاول الإصلاح

---

[1]أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت: 925هـ): فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ص553، الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ- 200م، ج4، ص30.

[2]الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة البيان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، 2/668-669.

[3]علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، تنقيح ومراجعة: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج2، ص37.

ما استطاع إلى ذلك سبيلا[1]، فالشارع الحكيم راعى هذا الظرف وأسقط بعض التكاليف الشرعية عن المرأة فكيف لا يراعي الزوج حالها ويرفق بها.

2-ولقد جرت العادة على أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع الشكل منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها لأنه يحرم عليه جماعها ووطئها، لاسيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرا يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر[2].

3-يعتبر زمان الحيض زمان النفرة فإن الطبيعة تنفر فيه من المرأة، فلا يُتأكد من قراره إن كان للضرر اللاحق به أو لمجرد غضب عارض صادفه وقت الحيض، وفي هذا يقول الدهلوي: "السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها، مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة. وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك إتباعها وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلابد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية...فلذلك كره الطلاق في الحيض وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد"[3].

ثالثا: التأكد من حاجة الزوج لإيقاع الطلاق

1-الملاحظ من كيفية إيقاع الطلاق أن يكون الطلاق موافقا للحاجة، دون إضرار بالمرأة، فيقع بذلك علاجا وتصحيحا للأوضاع المتباينة في الأسرة، والحكمة من ذلك هو حرص

---

[1]بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص213.

[2]محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، ج13، ص46.

[3]شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة، حققه وراجعه: السيد سابق، دار الجيل للنشر والطباعة، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، ج2، ص215-216.

الشارع على أن لا يكون الطلاق في حالة النفرة والكراهية، لأن ظروف الحيض والنفاس من العوامل المساعدة على التطليق عند حدوث الشقاق بين الزوجين[1].

2-الغرض منه التأكد من أن الطلاق كان لحاجة الزوج إليه وليس مرده إلى نزوة طارئة وغضب سريع وقرار متعجل... وبيان ذلك أن الرجل عادة لا يميل إلى زوجته وهي حائض الميل الطبيعي المعتاد نظرا لحرمة وطئها في الحيض، وربما يدعوه ذلك إلى العجلة في تطليقها لأتفه الأسباب ولأقل غضب، فكان في منع الشرع له من تطليق زوجته وهي حائض، وجعل الوقت المشروع لتطليقها هو وقت طهرها وقبل أن يجامعها. كان ذلك كله أدل على الوثوق من تحقق الحاجة إلى طلاقها من تطليقها وهي حائض[2].

ولقد أكد هذا ابن الهمام بقوله: "وذلك الوقت هو الطهر الذي لا جماع فيه ولا في الحيض الذي قبله فلزم في التخلص من البدعة في المدخول بها مراعاة للسنتين الشكل، فلو أخل بإحداهما لزمت المعصية، وإنما لزمتا لأن المراعى في تحقيق إباحة الطلاق دليل الحاجة إليه وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وزمان تجددها هو الطهر الخالي عن الجماع لا زمان الحيض، ولا الطهر الذي جومعت فيه، أما زمان الحيض فلأنه زمان النفرة الطبيعية والشرعية"[3].

رابعا: رفع الضرر عن الزوج

الزوج حين يطلق زوجته في الوقت الذي نهى عنه الشرع يلحقه الضرر فهو إذا طلقها في الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها واكتسب إثما بتسببه في طول العدة، وحينئذ جاء الضرر من وجوه ثلاثة[4]:

الأول: اكتسابه إثم الظلم، إذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن بلا بعل.

---

[1]مصطفى إبراهيم الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق، نشر إحسان للنشر والتوزيع، العراق، ط1، 1435هـ-2014م، ص362، نور الدين عتر: أبغض الحلال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1983م، ص70.

[2]عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ج7، ص419.

[3]ابن الهمام: شرح فتح القدير، 456/3.

[4]علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، 245/2.

الثاني: تكبده النفقة كل هذه المدة ويشاركه في هذا الوجه تعب المشاكل التي كثيرا ما تقع من أجل ذلك.

الثالث: تحمله عناء البعد عن ولده وفلذة كبده في مدة الحضانة.

وقد ألحق العلماء النفساء بالحائض لاشتراكهما في علة تطويل المدة عليهما، فحرموا طلاق النفساء، وأضاف الدكتور خياري إبراهيم حكمة أخرى لإلحاق النفساء بالحائض أن النفاس فيه زيادة نفرة عن الحيض بطول مدته، وليس من الحكمة والخلق في شيء أن تطلق الزوجة في نفاسها، بعد تحملها ألم الحمل والولادة، ولا يُقدِم على ذلك إلا من ضعف إيمانه، وفسدت أخلاقه والله ﴿...وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

الفرع الثاني: المقصد من تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه

أولا: رفع الضرر عن المرأة بالتباس العدة عليها

الوقت الذي شرعه الله لإيقاع طلاقه على زوجته حالة طهرها حيث لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، فإذا طلقها في طهر وطء فيه، فإنه لا يؤمن حملها فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة، أحملت من ذلك الوقاع فتعتد بوضع الحمل، أم أنها لم تحمل فتعتد بالأقراء فتبقى متحيرة[1].

وفي ذلك يقول نور الدين عتر: أنها إذا طلقت في الطهر فإنها ترتاح من ذلك، كذلك لو طلقت بعد الجماع تكون في حيرة شديدة بسبب جهالة عدتها، فإنها لا تدري هل ستكون حائلا ليست بذات حمل فتكون عدتها ثلاثة قروء، أو ستحمل من زوجها فتعتد عند ظهور الحمل[2].

[1]السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ط1، 1425هـ-2004م، ص639، عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، 669/2.

[2]نور الدين عتر: أبغض الحلال، ص70.

ويقول كذلك الحبيب بن طاهر: أن علة الكراهة في الطهر الذي مسها فيه قد اختلف فيها العلماء، فقيل لما في ذلك من التلبيس على المرأة في عدتها فلا تدري هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء فكره له أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها[1].

ثانيا: تلافي ندم الزوج عند حدوث الحمل

لقد نصت السنة على صورة الطلاق البدعي المحرم في طهر جامعها فيه إذ ربما تحمل ويندم الرجل على إيقاعه الطلاق، لأنه إثر جماع الزوجين يمكن حصول حمل جراء هذا الوطء فيطلقها وهو لا يدري بحملها، فالولد هو رباط العلاقة الزوجية الذي يقويها ويضمن استمرارها، ويوحد بين الزوجين[2].

وقد أشار عبد الكريم زيدان إلى أن الحكمة في ذلك أنه إذا جامعها وهي طاهر فلا يأمن الزوج من أنها قد حبلت بهذا الجماع، فإذا طلقها ثم استبان حملها فقد يندم على ذلك لأنه ما كان يقدم على طلاقها لو علم أنها حامل رعاية لحملها منه[3].

وأكد ذلك أيضا مجموعة من العلماء في تعليلهم لسبب منع الطلاق في طهر مسها فيه وأنه بدعي حرام لخوف الندم، حيث إن المسيس سبب الحمل وحدوث الولد وذلك يسبب للندامة على الطلاق، بخلاف ما إذا تبين الحمل وطلقها بعد ذلك، فإنه يكون من أمره على تبصرة فلا يندم، فلا يحرم[4].

ثالثا: مراعاة حالة رغبة الزوج في المرأة بعد الوطء

---

[1] الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، 29/4.

[2] وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط10، 1430ه-2009م، ج14، ص652.

[3] عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 434/7.

[4] علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، (ت: 724هـ): العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ص1319.

بعد حدوث الوقاع بين المرأة وزوجها تفتر رغبة الزوج فيها وتقل، وتميل نفسه عنها لأنه أشبع رغبته منها بجماعه لها، وفي هذا يقول محمد البخاري "أن يطلقها في طهر لم يصب منها وطره هذا هو السنة، فإنه إذا قضى وطره منها انتقص ميله إليها طبعا، فيبادر إلى مفارقتها بقليل داعية ويسير أذية ...فكان الطلاق الحسن المسنون أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن هذه الحالة حالة كمال الرغبة وتمام الميل، فالظاهر أنه لا يقدم على الطلاق في هذه الحالة إلا لحاجة داعية فرخص له الطلاق"[1].

إن تطليقها في طهر لم يدخل بها ولا في حيض قبله تطليق في وقت تكون النفس فيه راغبة هادئة، فإذا طلق في هذه الحال كان التطليق دليلا على استحكام النفرة فجعل ذلك الأمر الظاهري دليلا على هذه الأحوال الباطنة، فتكون هذه الحال علامة حصول حاجة الزوج إلى الطلاق[2].

رابعا: حفظ الأنساب

لو طلق الرجل زوجته وهو لا يدري بحملها، ثم تمر مدة ويتضح حملها لربما يتهمها في عرضها ويقذفها خاصة إذا كان الفراق بعد نزاع ومشادات بين الطرفين، فينفي نسب ابنه، لذا أمر الشارع بإيقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه سدا لباب القذف.

-أُمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمس زوجته لمعنيين[3]:

الأول: بقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه بالجماع تفتر سَوْرَةُ الرغبة.

والثاني: البعد عن اشتباه الأنساب واختلاط المياه.

وقد أضاف خياري إبراهيم سرا آخر بأنه سد لباب الطعن في نسبه، إذا تبين أنها حامل بعد طلاقها، ولاسيما في زماننا حيث الغالب على الناس الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها، فتطلق المرأة وتطرد من يومها من بيت زوجها، وأحيانا تطلق وهي في بيت

---

[1] أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان البخاري: محاسن الإسلام، مكتبة القدسي، القاهرة، 1357ه، ص51-52.

[2] علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص29.

[3] الدهلوي: حجة الله البالغة، 216/2.

أهلها، فإذا ما تبين أنها حامل، فتح باب الطعن في عرضها وفي نسب ولدها لاسيما مع فساد الأخلاق، بخلاف طلاقها بعد الحيض في طهر لم يجامعها فيه[1].

الفرع الثالث: مقاصد تحريم الطلاق البدعي بالعدد وتحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث

أولا: مقاصد تحريم الطلاق البدعي بالعدد

تحدثنا فيما سبق عن مقاصد الرجعة وتحديد الطلاق بثلاثة، وتوصلنا إلى أن المقصد الأساسي من ذلك هو التوسعة عن الزوج وإعطاءه مهلة وفرصة للتدارك إذا ما أخطأ في قرار طلاقه، أما إذا جمع الطلقات الثلاث مرة واحدة فقد ألغي كل تلك المقاصد وأبطل المصالح منها وأوقع نفسه في ضيق وحرج كبير، وقد تحدث علماؤنا حول هذه المسألة وذكروا مقاصدها كالآتي:

قال ابن عاشور: "حكمة هذا التشريع العظيم: ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم وجعلهن لعبا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة والثالثة فراقا كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في حديث موسى والخضر: "فكانت الأولى من موسى نسيانا والثانية شرطا والثالثة عمدا، فلذلك قال له الخضر في الثالثة: "هذا فراق بيني وبينك"[2].

إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]، يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله تعالى له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار الناس، وفيه إيماء إلى علة التحريم وهي تهاون المطلق في امرأته[3].

---

[1] خياري إبراهيم: مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة، ص 348.

[2] الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 445/2.

[3] الشيخ الصدوق: علل الشرائع، ص495–496.

وقد ذكر ابن عاشور في موضع آخر ان الله تعالى رتب على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة بمجرد الطلاق وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج. واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة إذا تكرر منهم ذلك ثلاثا"، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر[1].

وقد أشار ابن تيمية إلى علة حرمتها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره كعقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق[2].

وكره أيضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تطبيق على نفسه وتعرضه للندامة وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فإنها تضييق، ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي، والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.

ثانيا: المقصد من تحريم المرأة على زوجها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح غيره

حدد الله عز وجل عدد مرات الطلاق الرجعي باثنين، فإذا أوقع الثالثة تحرم عليه زوجته حتى تنكح زوجا غيره ثم يتوفى أو يطلقها وتنقضي عدتها، حينئذ للزوج الأول التقدم لها وتزوجها، ولهذا الحكم حكم كثيرة نذكر منها:

-إن اشتراط التحليل يحمل الزوج على الإمساك على إيقاع الطلقة الثالثة، ويدفعه إلى الحرص على إبقاء الزوجية، لأن الرجل بحكم الغيرة والحمية يأنف من مثل هذا الفعل

[1] الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 416/2.

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 21/33.

فكأنه في حكم الباب المسدود وكأنه إحالة على شيء عسير الحصول بعيد التحقق فيقلل هذا من وقوع الطلاق[1].

–وقد علم السامعون أن اشتراط نكاح زوج آخر هو تربية للمطلقين، فاتفق علماء الإسلام على أن النكاح الذي يحل المبثوثة هو دخول الزوج الثاني بالمرأة، ومسيسه لها، ودليلهم في ذلك الرجوع إلى مقصد الشريعة، الذي علمه سائر من فهم هذا الكلام العربي الفصيح[2].

–وأضاف نور الدين عتر حكمة أخرى في اشتراط الزواج الثاني بعد الطلقة الثالثة أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاثا إلا إذا نكحت زوجا غيره، فإنه يرتدع، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ولاسيما إذا كان الزوج الآخر عدوا أو مناظرا للأول.

أحلت له زوجته الأولى بعد عدتها من الزوج الثاني إذا رضيت بالعود إليه، فإن الرجاء في اتفاقهما وإقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويا جدا[3].

وقال أبو عبد الله البخاري أن الحكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث لأن الظاهر أن من طلق ثلاثا رآى الصلاح في الفراق، وعلق الشرع حل المطلقة الثلاث بالتزويج بزوج آخر والدخول بها الذي هو غاية مكروه الطبع ليصير هذا الشرط مانعا له من العود إليها ويثبت على ما رأى من الصلاح في مفارقتها ولم يحكم بحرمتها على وجه لا مرجع له إليها أصلا فإنه ربما لا يصبر عنها فيهلك في ذلك، فالشرع جعل للوصول إليها سبيلا، لكن بشرط مكروه غاية الكراهة حتى ينزجر به غيره فلا ينهي العدد في الطلاق[4].

---

[1]وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي، 372/8.

[2]الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 416/2.

[3]نور الدين عتر: أبغض الحلال، ص59–60.

[4]أبي عبد الله محمد البخاري: محاسن الإسلام، ص50–51.

وهناك أيضا تأديب يخص الزوجة، فإذا عاشرت زوجا غيره أدب الشرع الزوج بأن تكون فراشا لغيره، فيكتوي بنار الغيرة ويتألم، فإن كانت هذه المرأة عاقلة حكيمة ووجدت زوجا أصلح من الأول وبقيت معه وحمدت الله على السلامة من الأول، فعندها ينال عاقبة ظلمه لها، فإن تزوج امرأة غيرها، فإنه يتأدب ولا يقدم على الطلاق ولا يهجم عليه لأنه يخاف أن يحصل له مثل ما حصل مع الأولى، وإن نكحت هذه الزوجة زوجا أضر منه وطلقها ثلاثا فتحل للأول، فإن عادت للأول عادت وهي تحمد ضرره مقارنة بغيره، فتصبر عليه وهو يصبر عليها ويتحملها.

المطلب الثاني: مقاصد المسائل الخلافية في الطلاق البدعي

الفرع الأول: مقاصد الخلاف في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

ألمح ابن رشد إلى الأساس المقاصدي في المسألة بقوله: "وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿...لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق: 1], فمن ألزم الطلاق الثلاث في واحدة، فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة".

أولا-الخلاف الفقهي في المسألة[1]

للفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وهي:

الأول: قول الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية: يقع به ثلاث طلقات وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين غير أبي بكر، والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وغيرهم، ومنقول عن أكثر التابعين.

الثاني: قول الشيعة الإمامية: لا يقع به شيء.

الثالث: قول الزيدية وبعض الظاهرية وابن إسحاق وابن تيمية وابن القيم: يقع به واحدة ولا تأثير للفظ فيه.

[1] وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 8/390-391.

ثانيا: مقاصد الخلاف الفقهي في المسألة

أ-مقاصد القائلين بوقوع الطلاق الثلاث واحدة[1]

1-تلافي تعريض الزوج للندم والوقوع في المحرمات بسبب الطلاق المجموع "ولأن الطلاق المسنون ما كان لحاجة، والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، فتكون الثانية والثالثة تطليقا من غير حاجة فيكره ويمنع، لما يعقبه من الندم، ولا يمكن للزوج التدارك، وقد يقع فيما حرمه الشرع"[2].

2-سد الذريعة إلى نكاح التحليل، لأن العقوبة بإمضاء الطلاق المجموع ثلاثا تفتح باب نكاح التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة -رضي الله عنهم-والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه، كان تركها أحب إلى الله ورسوله.

فغلب القائلون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة قصد الشارع الرفق بالمكلفين، ورفع الحرج والعنت عنهم، وعدم تكليفهم بالشاق، والترخص في مواطن الرخصة، وشدة البلاء وكثرة وقوع الفعل، فضلا على أن هذا هو ما كان عليه العمل في العهد النبوي وخلافة الصديق وصدر خلافة عمر، فرجحوا احتساب الثلاث بلفظ واحد، لترجيح مقاصد الشارع له.

ب-مقاصد الجمهور في إمضاء الطلاق الثلاث[3]

1-زجر المتسرع بجمع الطلاق كله في كلمة ومعاقبته بجنس عمله، فهو قد تعجل في أمر كان له فيه سعة، فمن المعقول جدا أن يعاقب بإمضاء ما فعل.

2-إضفاء صفة القداسة على النصوص والأحكام الشرعية، حتى لا يختلي خلاها، ولا يهان جانبها، فيكون المكلف بذلك على حذر بليغ، فيصون منطقه وجوارحه، لئلا تلعب بالألفاظ والمعاني، فإن راعى ذلك سلم ونجا، وإلا وقع في سوء تدبيره، وقصر به

[1] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 738/2.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، 89/3.

[3] أحمد محمود قعدان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص159.

حمقه عن المخرج والملاذ، فيعتبر في نفسه في غير ذلك الموقف، ويعتبر به الغير فلا يحوموا حول الحمى، ومن حام وقع ولا مفر.

3-لقد غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة كما قال ابن رشد، أو زجرا لهم عن المحرم كما قال ابن تيمية، وأنه كان الأنسب للناس، لأنهم تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وتسرعوا في إيقاع الطلاق الثلاث المجموع مع أن الله شرعه مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة، ومن جمعه فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه ولعب بكتاب فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد ضيقها وضيعها على نفسه واستعجل فيما جعل الله له الأناة فيه، رحمة منه وإحسانا ولبّس على نفسه واختار الأغلظ والأشد ولم يتق الله فناسبه سد الباب عليه وعدم المخرج له"[1].

الفرع الثاني: مقاصد الخلاف الفقهي في وقوع الطلاق البدعي وعدمه[2]

اختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي مبني على تقدير مصلحي، فمن قال من الفقهاء بعدم وقوعه التفت إلى مقاصد الشريعة التي تهدف إل رعاية مصلحة الأسرة وحمايتها والحفاظ على الأبناء من التشرد والضياع، فضلا عن النصوص المؤيدة لعدم الوقوع، ومن قال من الفقهاء بوقوعه، أخذ بالاحتياط للأعراض، كما سأبينه على النحو التالي:

أولا: مقاصد الشريعة عند من قال بوقوع الطلاق البدعي

1-الأخذ بمقصد الاحتياط، فإن الفروج والأعراض يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

2-زجر الزوج وعقوبته، لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق

ثانيا: مقاصد الشريعة عند من قال بعدم وقوع الطلاق البدعي

[1] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 741/2.

[2] المرجع نفسه، 764/2-765.

1-رأى أن الأخذ بمقصد الاحتياط يقتضي عدم وقوع الطلاق، لأن الخطأ فيه من جهة واحدة، وهي تحليل الزوجة لزوجها بعد أن حرمت عليه، وأما القول بوقوعه فالخطأ من جهتين وهما: تحريم الفرج على من كان حلالا له بنكاح متيقن، وإحلاله لغيره.

2-أن الاحتياط يكون بإبقاء الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين.

3-أنه الأقرب إلى قصد الشارع الحفاظ على النسل، ونشأة الأبناء في أسرة مستقرة.

4-أن الشارع حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصد الدفع تلك المفسدة، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتا لها.

المبحث الثالث: مقاصد الطلاق السني وباقي أنواعه

قمنا في هذا المبحث بتناول مقاصد الطلاق السني والطلاق الصريح والكنائي، وأيضا المنجز والمعلق والمؤجل وذلك في المطالب الآتية

المطلب الأول: مقاصد تشريع الطلاق السني

نبين في هذا الجزء المقاصد الشرعية من الرجعة وتحديد الطلاق بالثلاث، ومقصد طلاق غير المدخول بها وغير ذوات القرء.

الفرع الأول: المقصد من تشريع الرجعة

أولا: ماهية الرجعة

1-تعريفها

أ-لغة: الرجعة في اللغة من الفعل رجع، والرجعة المرة الواحدة، وهي مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق[1].

ب-اصطلاحا: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد[2].

2-مشروعيتها وحكمها: الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ-من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴿٢٣١﴾﴾[البقرة: 231].

وقال أيضا: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴿٢﴾﴾ [الطلاق: 2].

وجه الدلالة من الآيتين: اتفقت كلمة العلماء على أن المراد بهاتين الآيتين مشروعية الرجعة ما دامت الزوجة في زمن العدة من الطلاق الرجعي[3].

ب-السنة

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن ذلك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مره فيراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، وفي رواية عند مسلم قال -صلى الله عليه وسلم-"مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا"[4].

---

[1] الفراهيدي: العين، 3 /266.

[2] محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م، 218/4.

[3] القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427-2006م، ج3، ص155.

[4] سبق تخريجه.

وجه الدلالة الحديث: قوله –صلى الله عليه وسلم: "مره فيراجعها" دليل على مشروعية الرجعة[1].

حكمها: أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك". (البقرة، 228)، وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسبب له، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب[2].

ثانيا: مقاصد الرجعة

إن المقصد الشرعي الأساس من الرجعة هو الأمل في رجوع الزوج عن طلاقه وإمساكه زوجته لقوله تعالى: ﴿...لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: 1]

ولقد تعددت وتنوعت المقاصد التي من أجلها شرعت الرجعة في الطلاق الرجعي دون البائن ونجملها كالآتي:

1-فترة نقاهة واختبار للزواج

إذا ما طلق الرجل زوجته دخلت في العدة وهنا تكون له فرصة للنظر في أمر الزوجة والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيراجعها قبل انقضاء عدتها أم أن الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه، فهذه المدة بمثابة امتحان للعلاقة الزوجية أتجتازه وتعبر إلى بر الأمان أم تسقط في أول عائق تواجهه.

[1] الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص41.

[2] القرطبي: المرجع نفسه، ج3، ص120-123.

قال مصطفى شلبي: "... فقد جعل أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة العدة إذا رأوا في الرجعة مصلحة، فإذا لم يجد الزوج فيها مصلحة تركها بلا مراجعة حتى تنتهي عدتها فتبين منه"[1].

وقال رمضان الشرنباصي: "وشرعت الرجعة لإعطاء فرصة للزوج لينظر في أمر زوجته ويفكر في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزوجية فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه"[2].

الزوج في هذه الحالة هو من سيحكم على الرابطة الزوجية إما بالاستمرار أو بالموت وذلك بالنظر إلى المصالح والمفاسد من هذا الزواج.

2-رفع الحرج عن الزوج حال الندم

أعطى الشارع الحكيم للزوج فرصة تدارك خطئه إذا ما ندم على إيقاعه للطلاق، فيتدارك ويصحح ما أحدثه في مدة العدة، فيكون له الرجعة بأيسر الطرق وهذا ما قرره فقهاؤنا في كتبهم.

قال محمد بن عبد الرحمان البخاري: "ومن محاسن الطلاق: أن لم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح، رافعا للوصلة بنفسه، إذ لو جعل كذلك تعذر التدارك بالندم وربما يفضي إلى الهلاك والحال بعد الطلاق تتغير لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا فإن النعمة إذا أشرفت على الزوال عزت فلم يجعل الطلاق قاطعا للنكاح إلا بمضي زمان مقدرا"[3].

وقال أيضا التويجري: "من نعم الله تعالى إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق، فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وترو، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين"[4].

---

[1] محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص526.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص310.

[3] محمد بن عبد الرحمان البخاري: محاسن الإسلام، ص53.

[4] محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، 218/4.

وتشريعها من الحق سبحانه وتعالى تحقيقا لمصالح الزوجين ورفعا للحرج اللاحق بهما وهذه حكمة أخرى في هذا التربص وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها فجعلت له هذه المدة ليتروى بها ويقطع نظره، وهذا يدل على محبته تعالى للألفة بين الزوجين وكراهته للفراق.... وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالأسرة وعنايتها بالزواج واستمراره وبغض الطلاق إلا للضرورة[1].

3-الحفاظ على استقرار الأسرة وتماسكها

اعتنى الإسلام برعاية الأسرة وذلك عن طريق الدعوة إلى الزواج وضبطه بأحكام ومقاصد لاستمراره، ورعاية بذرة الزوجين ألا وهما الأبناء، إذ حاول تنشئتهم نشأة سوية بين أبوين مجتمعين يصهران على تربيتهم تربية حسنة، ولكن إذا ما حصل فراق بين الزوجين، فإن الأسرة تتفكك ويسودها الكآبة وعدم الاستقرار لذا جعل الله تعالى الرجعة للم شمل الأسرة والمحافظة عليها لأنها أساس تكوين المجتمع.

قال عبد الحميد الجياش: "إن تشريع الرجعة فيه معنى المحافظة على إبقاء الحياة الزوجية واستدامتها، فقد يراجع الزوج نفسه، ويندم على طلاق زوجته، ويرى أن المصلحة تكمن في عودة الحياة الزوجية"[2].

وقال محمد عبده: "هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها ولاسيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتهما الفطرية"

---

[1]عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1433-2002م، ص102.

[2]عبد الحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، البيضاء، ليبيا، ط1، 1430هـ-2009م، ص255-256.

كما أشار الشيخ محمد عبده إلى دور الأولاد في تسريع الندم فقال: "وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أمر المغاضبة العارضة على النفس، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثا، لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن بعل المطلقة أي زوجها أحق بردها في ذلك، أي في زمن التربص وهي العدة"[1].

4-الرفق بالزوجين وتأديبهما، وجعلها من حق الزوج مظنة تبصره

أغلب حالات الطلاق يقع في حالة غضب واندفاع، إذا تنافرت النفوس، وحدث شقاق في وقت غضب، وطلق الزوج بدون روية أو تفكير في عواقبه، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، لذا شرعت الرجعة إذا هدأت النفوس وتحسنت العلاقات، وعادت الأمور إلى سالف عهدها من المودة والرحمة، ويظهر في الرجعة كذلك مدى رحمة الشارع الحكيم بالمرأة، حيث قصد الشارع من تشريع الرجعة انتظار الندامة وتذكر حسن المعاشرة لعل الزوجين يتصالحا ويمسك المطلق زوجته حرصا على بقاء المودة والرحمة.

ومن جهة أخرى حرص أيضا على تحقيق مصلحة الرجل بأن جعل له رخصة في تعدد الطلاق حتى يمكنه أن يؤدبها ويقوم عوج أخلاقها بتطليقها طلقة واحدة طلاقا رجعيا، لعلها تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق فتثوب إلى رشدها وترجع إلى بعلها وفي افتراقهما تأديب لهما، وندم على ما وقع بينهما، لأن رابطة الزوجية من أقوى الروابط وأمتنها، فإذا ما حصلت الفرقة، وذاق كلاهما ألم البعد وعناء الفرقة امتنع كل منهما عن فعل ما يوجب غضب الآخر ويوقع بينهما الشقاق والنفور، فإذا عاد الرجل إلى الطلقة الثانية ونزغ الشيطان بينهما كان الندم أشد والأسف أعظم، لما يحدث من اختلال المعيشة، خصوصا إذا كان لهما ذرية.[2]

[1] محمد عبده: تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، القاهرة، ط2، 1966-1947، ج2/ ص274.

[2] – انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج2، ص395.

الفرع الثاني: المقصد من تحديد الطلاق ثلاثا

إن حصر العدد في الطلاق بثلاثة إذ لا نهاية للعدد فلابد من عدد محصورا فاكتفى بالثلاث لأن التجربة تحصل غالبا به، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة والثانية تجربة، والثالثة فراقا، وسنتطرق لتفصيل هاته المقاصد.

أولا: رفع الضرر عن المرأة كما كان في الجاهلية

لو لم يجعل حد لطلاق الزوج لطلق الرجل امرأته ما شاء، وراجعها إليه متى شاء كما كان الحال في الجاهلية، وفي كل مرة يؤذيها ويكسر قلبها، ثم يتدخل أهل الصلح بينهما، أو تشفق المرأة على أولادها فتعود إلى زوجها، وفي ذلك ظلم ظاهر لها، فإذا علم الزوج أن الطلقة الثالثة تبين زوجته منه، بحيث لا يمكنه العودة إليها إلا بعد زواجها من آخر يموت عنها أو يطلقها، وقد لا يموت ولا يطلق، كان متهيبا من الطلاق مبتعدا عنه، لا يقدم عليه إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، وفي هذا رحمة بالزوجة وحفظ لها من الإيذاء والضرر، وكذلك حفظ للأسرة ومنع من التساهل والتلاعب في مسألة الطلاق.

وفي هذا يقول علي حسب الله: أن الإسلام في أمر الزواج والطلاق التزم الحق والاعتدال وصحح أخطاء الجاهلية، فدلت الآية –البقرة: 229–على أن عدد الطلاق ثلاث، وجعلت للزوج حق المراجعة بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات[1].

وقال الزحيلي: "لم يكن للطلاق لدى عرب الجاهلية حد ولا عدد، فكان الرجل يطلق ثم يراجع وتستقيم الحال، وإن قصد الإضرار يراجع قبل انقضاء العدة، ثم يستأنف طلاقا جديدا، مرة تلو مرة، إلى أن يسكن غضبه، فجاء الإسلام لإصلاح هذا الشذوذ ومنع الضرر"[2].

---

[1]علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، دار الفكر العربي، ط1، 1387–1968م، ص276.

[2]وهبة الزحيلي: التفسير المنير، ج1، ص702.

تفسير القرطبي (54/4).

وقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول آية: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]، هو أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم عدد معين للطلاق، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكانوا يراجعون المرأة متى شاءوا حتى للمضارة بها، فنزل قوله الحق تبارك وتعالى للحد من هذا الاعتداء على المرأة.

ثالثا: التوسعة على الزوج ورفع الحرج عنه وتلافي تعريضه للندم

كثيرا ما يوقع الزوج الطلاق على زوجته وهو في حالة غضب، أو شجار حاد بينهما دون تروٍ منه ولا حساب لما يعقبه بعد ذلك، فإذا ما هدأت نفسه واستكانت وعاد إلى رشده ندم على ما اقترفه في حق زوجته وشريكة حياته، فيتدارك ما أحدثه بالرجعة، فغالبا الرجل إذا طلق الطلقة الأولى يتعلق ويذوق مرارة الطلاق فيحن إلى زوجته خاصة إذا كان ظالما لها ومسيئا، فيشعر بقيمتها عند فراقها، فإن رجع ببصيرة أكمل من بصيرته في حاله الأولى، وأجاز له أخرى توسعة منه سبحانه وتعالى ورحمة عليه، لكيلا يلحقه الألم وتسكن قلبه الحسرة، ولا يجد سبيلا إلى زوجته.

فإذا ما جُعل مرة واحدة يلائم ما فُطر عليه الإنسان من معاودة الخطأ، وعدم الاتعاظ بالمرة الواحدة، وجعله ثلاثا أو أكثر مجاراة للرجل في خطئه لا يلائم الرغبة في رفع شأن المرأة ودفع الظلم والحيف عنها، فكان العدد المشروع هو الوسط الملائم لخير الطرفين. وهذا إن دل على أمر فإنه يدل على يُسر الشريعة ووسطيتها وتحقيقها لمصالح العباد ودرء الشرور والضرر عنهم.

علل عبد الوهاب خلف شرع الطلاق على ثلاث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال، وتنبيه الزوجة إلى حسن العشرة وتجنب ما يدعو إلى الفرقة حتى إذا لم يفد الإنذار ووقعت الطلقة الثالثة عُلم أنه ليس في زواجهما خير، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى[1].

[1]عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، اعتنى به: علي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2017م، ص132.

وقال ابن الهمام في سبب ذلك أيضا: أن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى الزوجة أو الحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به ولم يستطع صبرا على الفراق. فشرعه الله تعالى ثلاثا ليجرب نفسه، أيتداركها بالرجعة أم يتركها تبين منه. ثم إذا عادت النفس إلى إيقاع الثالثة يكون ذلك بعد تجربة وفقه وبعدها تبلى الأعذار وتتأكد استحالة المعاشرة وضرورة الانفصال[1].

وقد أشار علي أحمد الجرجاوي: إلى حكمة أخرى في هذا التحديد، حيث يرى أن المرأة في غالب أحوالها تفعل ما لا يوافق رغبة زوجها، وقد يكون محبا لها وميالا إليها ولا يرغب في مفارقتها خصوصا إذا رزق منها أولادا، فإذا وقع وطلقها يكون تأديبا لها وإصلاحا لأخلاقها ودواء شافيا لها، فلعلها تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق فتتوب إلى رشدها وترجع إلى بعلها[2].

ثالثا: حفظ العلاقة الزوجية وإعطاء فرصة للزوجين للصلح

اعتبر أهل العلم هذا المقصد من أهم مقاصد تحديد الطلاق، إذ فيه إعطاء الفرصة لإصلاح كل من الزوجين حاله، لأن الأوضاع تعرف بأضدادها، فلا يجد المرء مقدار النعمة ولذتها حتى يذوق طعم النقمة ويشعر بمرارتها، فقد يكون الرجل عصبي وحاد الطباع فيوقع الطلاق، ثم تذكره الفرقة والفراغ الذي تتركه الزوجة في بيته ونفسه، فيرجع إلى رشده ويصلح معاملته مع زوجته. وقد تكون المرأة مهملة لحقوق زوجها وبيتها وأولادها، مترفعة سادرة في كبريائها، فتدرك بعد الطلاق أخطاءها وتعالجهم وتعود إلى الحياة الزوجية بسلوك سليم مناسب[3].

فيعد هذا العتاب الخفيف اللطيف وتنازلات الزوجين والتماس حلول تناسب مصلحة الزوجين مساهمة في بناء أسرة مستقرة متفاهمة.

---

[1] ابن الهمام: شرح فتح القدير، 465/3.

[2] علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، ج2، ص37.

[3] وهبة الزحيلي: التفسير المنير، 704/1-705.

وفيه أيضا تنبيه إلى الرجل بعدم استرساله في الطلاق واعتياده عليه، لأن النطق به مؤلم موجع القلب، إذ فيه الفرقة وفساد تدبير المنزل وتعب الذرية إذا كانت موجودة وتحطيم أسرة لها عمر قائمة[1].

وقد أضاف بعض أهل التفسير حكمة أخرى فيما يخص هذه المسألة ألا وهي تضيق دائرة وقوع الطلاق وحرص الشارع على إبقاء العشرة بين الزوجين من خلال تشريع الرجعة مرتين، فبهذا تحفظ الحياة الزوجية وتستقر، وتحقق الكفاية للتدارك ومحاولة إصلاح ما نشأ بين الزوجين من شقاق ونزاع وتخالف في الطباع والخصال[2].

الفرع الثالث: المقصد من طلاق غير المدخول بها وغير ذوات القرء

شرع الله سبحانه وتعالى تطليق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والحامل في أي وقت شاء الرجل، دون تقييد بوقت ولا حالة معينة، وذلك لمجموعة من الأسباب والمصالح نذكرها على النحو الآتي:

أولا: المقصد من تشريع طلاق غير المدخول بها

أجمع العلماء على جواز طلاق غير المدخول بها سواء كانت طاهرا أم حائضا. لأن لا عدة عليها تعتدها بعد طلاقها، إذ يمكنها الزواج بعد الطلاق مباشرة وذلك رفقا ورحمة بها[3].

وقد أجاز الفقهاء طلاقها حتى وقت الحيض، لأنه لا يلحقها ضرر تطويل العدة إذ أصلا لا عدة عليها، فتلحق بالطاهر، وكذلك تكون رغبة الرجل قائمة فيها لا تفتر بكونها حائضا لأنه لم يلتق بها بعد[4].

وطلاقه لها في هذا الوقت يدل على حاجته إلى الخلاص من هذا الرباط قبل البناء لأنه لن يحقق مقاصده، وفي هذا يقول ابن الهمام: "وأما غير المدخول بها فالرغبة فيها

---

[1] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 406/2.

[2] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج2، ص406.

[3] تفسير القرطبي: 347/5.

[4] وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 409/8.

متوفرة ما لم يذقها، فطلاقها في حال الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة، فجاز أن يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا"[1].

وقد يكون الرجل غير مؤهل لمسؤولية الزواج وتأسيس أسرة فَيَفُكُ الرابطة مع زوجته قبل الزواج، لأن الزوج الذي يقدم على طلاق امرأته قبل أن تتقرر الشركة بينهما بالدخول، لا يُرجى منه أن يكون حريصا على حسن المعاشرة في المستقبل، فالخلاص منه قبل الدخول والتعرض للمشاكل الزوجية خير من الحفاظ عليه، ولهذا لم يكن في الطلاق قبل الدخول عدة يتمكن الزوج فيها من مراجعة طليقته[2].

ثانيا: المقصد من تشريع طلاق الحامل

أجمع العلماء على أن طلاق الحامل التي استبان حملها هو طلاق سنة، وقد أذن الله فيه واعتبره جائزا لمجموعة من الحكم نذكرها:

إن الحامل تكون طاهرا مدة الحمل كله، فهي محل رغبة الرجل، بخلاف الحائض، وذلك الحمل هو رباط وثيق يشد كل واحد من الزوجين للآخر، فإذا استبان وظهر، وأوقع الزوج الطلاق فلا شك أن هذا المطلق بلغت به الحاجة أشد ما تكون، ففي هذه الحالة لا يلحقه الندم إثر طلاقه، لأنه طلق على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم – الحمل–والحامل لا يلحقها الريب في عدتها لعدم اشتباه الأمر عليها[3].

عدة الحامل حين طلاقها يكون بوضع حملها لقوله تعالى:" ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: 4], فمدة عدتها واضحة، ولم يبق إضرار بها في تطويل زائد للعدة، أو التحير في القدر الذي تعتد به حتى لو حاضت أو جامعت زوجها، فعدتها بوضع الحمل لا بالأقراء[4].

---

[1]ابن الهمام: شرح فتح القدير، 456/3.

[2]ينظر: تفسير القرطبي: ج5، ص147–148، ابن قدامة: المغني، 336/10، علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص26.

[3]عبد الوهاب البغدادي: المعونة، ص838–839، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج16، ص27.

[4]وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي، 409/8.

ثالثا: المقصد من تشريع طلاق غير ذات القرء

المقصود بطلاق غير ذات القرء كل من الآيسة والصغيرة، فطلاقهما لا يقيده وقت لأن عدتهما ثلاثة أشهر، فإذا طلقتا لا تلتبس العدة عليهما، فلا تخشى تطويل العدة عليهما وإيقاعه على الآيسة والصغيرة يدل على شدة النفرة بين الزوجين، وحاجة الزوج لطلاقها، إذ الصغيرة تكون محل رغبة لدى زوجها، والآيسة قد أمضت عمرا معه فتعز عليه العشرة، إلا إذا استحكم الشقاق والنفرة فيلجأ إليه كحل نهائي، واليائسة والصغيرة لا يرجى منهما الولد لذا شرع طلاقهما في أي وقت، لأن ظهور الولد يلحق الندم بالزوج[1].

وقد أضاف علي حسب الله سرا آخر لتشريع هذا الطلاق، حيث قال أن الصغيرة زواجها نادر وغير موصل إلى المقاصد الزوجية –الولد–بل له في الكثير مآرب أخرى، ولهذا منعه بعض الفقهاء ووضعت القوانين في بعض البلدان لصرف الناس عليه، وأما اليائسة فلها من كبر سنها وطول عشرتها مع الزوج غالبا ما يثير في نفسه عاطفة الوفاء لها والمحافظة على بقائها في كنفه[2].

خلاصة القول في هذا النوع من الطلاق: أن طلاق الصغيرة وغير المدخول بها يعد نقضا لزوجية لا تثمر ثمرة الزواج ألا وهو الولد، أو لم تكتمل لتثمر هذه الثمرة، وطلاق كل من الحامل واليائسة يجد في نفس الزوج من العوامل ما يقاوم الرغبة فيه، فلهذا لم يقيد الشارع طلاق واحدة من هؤلاء بوقت.

المطلب الثاني: مقاصد باقي أنواع الطلاق

سنتطرق الى دراسة مقاصد كل من الطلاق الصريح والكنائي، وكدا الطلاق المعلق و المؤجل والمنجز.

---

[1] ينظر: الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص40، محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13، ص37، وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، ص411.

[2] علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص26.

الفرع الأول: مقاصد الطلاق الصريح والكنائي

أولا: مقاصد الشريعة من وقوع الطلاق باللفظ الصريح دون اعتبار النية[1]

1-الزجر والردع عن التلاعب بأيمان الطلاق واتخاذها وسيلة للهزل واللعب، وذلك بأن يمسك المكلف لسانه عن النطق بيمين الطلاق مهما كانت الدواعي والأسباب، لعلمه أنه إن نطقها جادا أو هازلا وقع الطلاق.

2-بقصد التفريق بين الصريح والكنائي أو المحتمل، لأن النية إنما تعمل في المحتملات ولا تعمل في الموضوعات الأصلية، كالألفاظ الصريحة ظاهرة المراد لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق بأصل وضعها اللغوي، فيثبت مدلولها مطلقة بلا نية، إذ النية عملها في تعيين المبهم، ولا إبهام في الألفاظ الصريحة.

3-الحفاظ على استقرار الحياة الأسرية بالبعد عن كل ما قد يهدمها أو يزعزع استقرارها.

ثانيا: مقاصد الشريعة من الاحتياط في شروط وألفاظ الطلاق الكنائي

1-صون الحياة الزوجية من مخاطر التدمير دونما وعي وإدراك من الزوج خصوصا، فالمصلحة في تلك الشروط والتعقيدات أنها إنما وضعت لصيانة الحياة الزوجية وعليه فلا يقع بالاتفاق طلاق من نواه ثم لم يتلفظ به، لأن اللفظ لا يوجد بالنية وإنما بالتعبير عنه[2].

2-التيقن من رغبة الزوج في إيقاع الطلاق، لأن الألفاظ إنما هي قوالب المعاني ولا تراد لذاتها، لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع[3].

---

[1] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم، أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 804/2.

[2] حسان محمود عبد الله: مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، دار الهادي، بيروت، 1403-1983م، ص145.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، 100/3.

ثالثا: مقاصد المنع من الأخذ بوسائل الاتصالات الحديثة في إيقاع الطلاق[1]

ذهب جل العلماء المعاصرين إلى عدم الأخذ بوسائل الاتصالات الحديثة كرسائل الجوال ومواقع الانترنت وذلك نظرا للمقاصد الآتية:

1-ما فيه من إزدراء وإهانة للمرأة بإرسال الرجل رسالة لها بطلاقها عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني، وتأخذ هذه الوسائل حكم مقاصدها، ومقاصدها وإن كانت مباحة فلها وسائل أخرى ليس فيها إهانة أو إزدراء بالمرأة، إلا أنه يجوز توكيد الطلاق بالوسائل الحديثة لا جعلها وسيلة مستقلة للطلاق، ويعتد بإيقاع الطلاق بها مع توثيقه في المحكمة وإبلاغ الزوجة والإشهاد عليه.

2-مراعاة قصد الشارع التسريح بإحسان لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ...﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229], فكما أن الزواج يقوم على المعروف، فإن الفرقة تقوم على الإحسان، وإيقاع الطلاق بهذه الوسائل القصد منه الإساءة والإهانة لا الإحسان.

3-لا يستقيم الأخذ بهذه الوسائل مع قصد الشارع قوة الرابطة الزوجية، لكون هذه الوسائل تضعف علاقة الزواج التي سماها القرآن ميثاقا غليظا. فالأولى منعها حفاظا على استقرار الأسرة، فضلا عما قد يدخل هذه الوسائل من الغش والخداع، والشرع يمنع من كل ما فيه غش وخداع، وكذلك عدم إمكانية التأكد من صحتها وسهولة التلاعب بها، وبهذا لا تعد وسيلة إثبات معتدٍ بها، ولا يقع بها الطلاق إلا إذا كان من باب الإعلام بالطلاق فقط، أما كونها وسيلة الطلاق الوحيدة فلا يستقيم مع قصد الشارع قوة الرابطة الزوجية.

4-ما فيه من إضرار بالمرأة من ناحية عدم تيقنها من تطليق الزوج لها، لأن هذه الوسائل يختلط فيها الجد بالهزل، وقد ينتحل طرف ثالث شخصية الزوج والشارع أمر برفع الضرر، ووسائله المؤدية إليه ممنوعة، فللوسائل أحكام المقاصد.

5-تضييق دائرة الطلاق، والحفاظ على الأسرة من الشتات، وعلى المرأة من امتهان كرامتها وإيذاء مشاعرها.

---

[1] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم، المرجع السابق، 2/808-809.

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية في أحكام الطلاق المؤجل والمعلق

أولا: مقاصد الشريعة من إقرار تأجيل وتعليق الطلاق[1]

1-مراعاة حال المكلفين والترخص في مواطن الرخصة، فإن المكلف إذا أراد تعليق الطلاق للحث أو للمنع وأمضيناه عليه فقد كلفناه مالا يطيق، وألزمناه العزيمة في موطن الرخصة.

2-التيسير والتوسعة من الله تعالى على عباده، فإذا كان الشرع قد جعل في ذلك سعة فلماذا نضيق واسعا ونعسر ما يسره الشارع[2].

3-المحافظة على الأسرة من الدمار والشتات، فإذا كان الشارع قد راعى اللفظ والمعنى من باب الحفاظ على الأسرة.

4-مراعاة قصد المكلف ونيته، فقد يقصد بتعليقه الحث أو المنع، ولا يقصد إيقاع الطلاق، ومعلوم أن الشارع اعتبر القصد والنية في سائر التكاليف، فاعتبارها مع الطلاق المعلق من باب الأولى.

ثانيا: مقاصد الشريعة عند القائلين بوقوع الطلاق المؤجل والمعلق[3]

1-سد الذريعة على المحتالين، للهروب من تبعات وقوع الطلاق ونتائجه.

2-الزجر عن اتخاذ الطلاق وسيلة للهو واللعب، وعدم الإكثار من التلفظ به.

3-تقوى الله وحفظ اليمين، وعدم التساهل في إيقاع الطلاق.

---

[1] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 917/2.

[2] القفال الشاشي: أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل، (ت:365هـ)، محاسن الشريعة، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، ط1، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص310-311.

[3] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 918/2.

ثالثا: مقاصد الشريعة عند القائلين بعدم وقوع الطلاق المؤجل والمعلق[1]

1-تضييق دائرة الطلاق.

2-منافاة التعليق للمقصود من عقد النكاح، لأنه يمنع من تحقق أثره في الحال.

3-نفي الضرر والغرر والتردد والحيرة من نفس الزوجين، لأن العقد المعلق أو المضاف يكون مترددا بين الوقوع وعدمه، فيبقى العاقد في حيرة من أمره.

4-استقرار الحياة الزوجية، وعدم تعريضها للاضطراب فترة من الزمان.

[1]علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص49-52.

خلاصة:

✓ لقد تناولنا في هذا الفصل تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه وأنواعه، وبينا أن الحكمة الأسمى من تشريعه هي رفع الضرر عن الزوج إذا ما طرأ على الحياة الزوجية مشاكل وسادها الشقاق والنزاع بين الزوجين، فتتحول من مودة ورحمة إلى جحيم لا يطاق وعذاب لا يتحمل، فيكون الطلاق هو الحل الأنسب، فيرتكب الضرر الاخف مقابل الضرر الأعظم إذا ما تم النكاح في جو مشحون بالخلافات.

✓ وإثر دراستنا لمقاصد أنواع الطلاق اتضح لنا أن الله سبحانه وتعالى شرع أنواعا منه وأجازها، ومنع صورا أخرى وحرمها وذلك من أجل الحد من وجود الطلاق في المجتمع وانتشاره لحماية الأسرة من آثاره السلبية.

الفصل الثاني

مقاصد شروط الطلاق وآثاره

ومسائل أخرى

المبحث الأول: مقاصد عوارض الأهلية المعتبرة في الطلاق

سنوضح في هذا المبحث عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة التي أقرها الشارع الحكيم في المطلق إذا اقدم على طلاقه، وهنا يتضح جليا يسر الشريعة ورفقها بالمكلفين و مراعاتها لأحوالهم.

المطلب الأول: مقاصد أحكام الطلاق بسبب العوارض السماوية

سنبين في هذا الجزء مختلف الأحكام الشرعية للطلاق المرتبطة بالعوارض السماوية وذلك وفقا للنظر المقاصدي كالآتي:

الفرع الأول: طلاق الصغير والنائم والمعتوه والمغمى عليه والمجنون

لا خلاف بين العلماء في عدم صحة طلاق الصبي الصغير والنائم والمعتوه والمغمى عليه والمجنون جنونا مطبقا، لفقدهم الوعي والقصد والإدراك الذي هو مناط التكليف وصحة التصرفات ومرفوع عنهم القلم كما صحت بذلك الروايات –وفرق الحنابلة بين الصبي المميز وغير المميز فأجازوا طلاق الأول دون الثاني–[1]. فهذه المسألة–ماعدا طلاق الصبي–من مسائل الإجماع، حيث اتحدت نظرة الفقهاء المقاصدية وما يترتب عنها من مصالح والتي نذكر منها ما يأتي:

رفع الحرج ودفع المشقة التي تلحق بهم في تلك الأحوال، لافتقادهم الإرادة والإدراك والقصد، فإذا أجرى الشرع عليهم نفس أحكام حالة القصد والاختيار والإرادة، فقد وقع التكليف بما ليس في الوسع والطاقة، والتكليف بالمشاق وبما لا يطاق غير واقع في الشريعة ومحال على الله تعالى، فلا يُعْتَدُّ بطلاقهم إذا أوقعوه على حال منها، وهو ما أكده الإمام الشاطبي بقوله: "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون"[2].

---

[1] ابن قدامة: المغني، 346/10–348.

[2] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 859/2.

مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها، والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح[1].

العقل هو مناط التكليف فيدور التكليف مع العقل وجودا وعدما "فلما انعدم العقل الذي هو أداة التفكير ومناط التكليف انعدم التكليف بالنسبة لهم، لأن تكليفهم مع انعدام العقل يتنافى مع مرونة ووسطية الشريعة، لأنه لو وقع طلاقهم لحصل فساد في المجتمع الإنساني، وهذا لا يريده الشارع الحكيم"[2].

وأما المدهوش: فيأخذ حكم المجنون، لأن الدهشة نوع من الجنون المؤقت لأمر عرضي، فلا خلاف بين العلماء في أن طلاقه لا يقع كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها. لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح[3].

الفرع الثاني: طلاق الغضبان

التصرف في حال الغضب يشبه إلى حد بعيد التصرف في حال الجنون والدهشة، وقد قسم ابن القيم الغضب إلى ثلاثة مراتب متفاوتة، فاعتبر طلاق المغلق فقط لا يقع[4]، وذلك للمقاصد الآتية[5]:

1-رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق، لأنه صار أشبه بمن زال عقله بسكر أو غيره فلا يقع طلاقه، لأن العقل مناط التكليف، مفتقد في حالته.

---

[1]الدهلوي: حجة الله البالغة، 242/2-243.

[2]علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، 49/2.

[3]عبد المجيد محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م، ص281، السيد سابق: فقه السنة، 251/2.

[4]- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بن أيوب المعروف: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: 751هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج3، ص50-51.

[5]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 866/2.

2-أن شديد الغضب قد انغلق عليه طريق قصده وتصوره، والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق لعدم قصده لحقيقة الطلاق، والأمور بمقاصدها.

وأما من قال بوقوع طلاق الغضبان بإطلاق فقد راعى المقصد الآتي:

1-العمل بأصل سد الذريعة، لسد باب الذريعة على من يدعي سيطرة الغضب عليه وقت إيقاع الطلاق "لأن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب، ولأنه لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانا"[1].

الفرع الثالث: طلاق المريض مرض الموت

تعريف مرض الموت: هو العلة المقعدة المتصلة بالموت.

وهو المريض بالمرض المفضي إلى الموت غالبا في غضون سنة من بدايته، أو الذي يعقبه الموت، ويطلق الزوج امرأته طلاقا بائنا ثم يموت من مرضه، ويلحق به من يترقب الموت كالمحكوم عليه بالإعدام، والمشرف على الغرق في سفينة، ويسمى طلاق الفار-لفراره من إرث زوجته فيعامل بنقيض مقصوده الفاسد[2].

وينقسم الطلاق من حيث التوارث بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: قاطع للتوارث بين الزوجين: وهو الطلاق البائن في الصحة أو في مرض غير مخوف، والبائن يكون في طلاق غير المدخول بها وطلاق الثلاث والطلاق في الخلع، فلا يرثها ولا ترثه سواء كان الموت في العدة أو بعدها لارتفاع النكاح بينهما.

القسم الثاني: غير قاطع للتوارث بينهما: وهو الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة أو في المرض يتوارثان فيه ما لم تنقض العدة، فإن مات ورثته وإن ماتت ورثها فإذا انقضت العدة فلا توارث بينهما.

---

[1] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 389/9.

[2] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 868/2.

[3] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 9/33.

القسم الثالث: المختلف فيه: وهو الطلاق البائن في المرض المخوف إذا اتصل بالموت فقد اختلف العلماء في توريث المطلقة من زوجها في هذه الحالة على قولين[1]:

أ-القول الأول: أنها ترث، فإذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها أو رضا، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فارا من إرثها حكما وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء والإمامية، وبه قال عمر وعثمان وعلي، وقد اختلفوا في زمان ميراثها إذا طلقت منه على ثلاثة أقوال:

1-مذهب أبو حنيفة: ترثه ما دامت في العدة، لأن بقاء العدة من بقايا تعلق النكاح وأحكامه، فتبعها الإرث ويسقط بانقضائها.

-مقاصد هذا القول[2]:

-المساواة بينها وبين الرجعية من ناحية ما يترتب على العدة وذلك باستصحاب حكم الأصل، فتُجْعَلُ كالمطلقة الرجعية والعدة بالنسبة للرجعية كالنكاح في سائر أحكامه.

-دفع الضرر عن الزوجة، لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها.

2-مذهب أحمد بن حنبل: ترثه ما لم تتزوج، لأن تزويجها رضا منها بطلاقه[3].

مقاصد هذا القول:

-مراعاة مصلحة الرجل لانتفاء تهمة قصد إضرارها عنه، لأنها تزوجت بغيره ووجدت من يقوم على أمرها، وانقطعت كل صلة لها بزوجها الأول، ولا خلاف بين العلماء في كون المرأة الواحدة لا ترث زوجين[4].

---

[1]وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج7، ص452-453.

[2]ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1082/3.

[3]ابن رشد: بداية المجتهد، 1081/3.

[4]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 869/2.

-مراعاة مصلحة المرأة لأقصى وقت ممكن، فما لم تتزوج فإنها ترث مطلقا وأما إن تزوجت فقد انقطعت كل صلة لها بالأول فلا ترثه[1].

3-مذهب مالك: ترثه وإن تزوجت لأنه حق لها فلم يسقط بالتزويج كسائر الحقوق وأما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق.

مقاصد هذا القول[2]:

-وجوب العمل بسد الذرائع، لأن المريض يُتّهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده، وتورث المطلقة في مرض الموت.

-رفع الحرج وإزالة الضرر عن المرأة بتوريثها حقها الشرعي الذي يكفل لها حياة كريمة.

-عقوبة الزوج، لأنه طلق امرأته في مرض موته لمنعها من الميراث بقصد الإضرار بها فأُلزم الميراث عقوبة.

-رد طلاق المريض عليه مبني على المصلحة، من باب التهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وقد اتفق عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب على الميراث، وقضى عثمان به وهو قوي في باب المصلحة، لأن المصلحة أصل، وقطع الحقوق لا يُمَكن منها بالظنون.

-مراعاة مصلحة الورثة والدائنين، لأن المريض في هذه الحالة يكون محجورا عليه شرعا في كل ما يضر بدائنيه وورثته وذلك لأمر خارج عن الأهلية.

ب-القول الثاني: لا ترث، سواء كان الموت في العدة أو بعدها وهو القول الثاني للشافعي وبه قال: عبد الله بن الزبير والمزني والظاهرية.

---

[1]الشيخ الصدوق: علل الشرائع، دار المرتضى، لبنان، بيروت، ط1، 1427ه-2006م، ص511.

[2]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 2/469-870.

مقاصد هذا القول[1]:

-تحقيق مقصد العدل؛ وذلك بالمعاملة بالمثل لأنه لا يرثها إن ماتت، وإن ورثها لم يقع الطلاق، وتكون الزوجية باقية بجميع أحكامها وهو غير حاصل، فيجب أن يقع الطلاق بجميع أحكامه.

الفرع الرابع: طلاق الناسي[2]

اختلف الفقهاء في طلاق الناسي، فجمهور العلماء على أن طلاق الناسي لا يقع وذهب أبو حنيفة والحسن إلى وقوعه وتطلق امرأته.

أولا: مقاصد من قال بوقوع طلاق الناسي

-سد الذريعة على ادعاء البعض النسيان، لأن الشارع بنى الأحكام على القصد والإرادة والناسي لا يفتقر إلى القصد والإرادة فيقع طلاقه كما يقع طلاق غيره.

-الأخذ بالأحوط لأن الفروج يُحْتَاط لها.

-مراعاة خطورة الطلاق، وذلك لا يتناسب مع القول باعتبار النسيان في الطلاق، فالناسي يُمضى عليه طلاقه، لأن أمر الطلاق على الخطر.

ثانيا: مقاصد الشريعة عند من قال بعدم وقوعه

-التيسير ورفع الحرج، لأن الناسي غير مكلف والنسيان مرفوع الحكم فالأشبه عدم وقوع طلاق الناسي، لأنه غير مكلف ولا عبارة لغير مكلف.

-الاحتياط يقتضي عدم وقوع طلاق الناسي لا وقوعه.

-انتفاء القصد والإرادة، لأن الناسي لم يقصد الطلاق ولم يُرِدْهُ، فلا يقع طلاقه.

---

[1]ابن رشد: بداية المجتهد، 1082/2.

[2]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 874/2-875.

المطلب الثاني: مقاصد أحكام عوارض الأهلية المكتسبة في الطلاق

سنبين في هذا الجزء عوارض الأهلية المكتسبة المعتبرة في الطلاق وما يتعلق بها من أحكام شرعية، وما تحويه من مقاصد شرعية.

الفرع الأول: طلاق الجاهل والغافل والمخطئ

اختلف الفقهاء في طلاق المخطئ فعند الجمهور لا يقع لعدم القصد كالنائم والمغمى عليه، وعند الحنفية يصح ويقع، لأن الاعتبار إنما هو بالقصد الصحيح فأقيم البلوغ بالعقل مقام العمل بالعقل –قصد إيقاع الطلاق–بلا سهو ولا غفلة لأن قصد المخطئ لا يوقف عليه بلا حرج فأقيم البلوغ والعقل مقام القصد[1].

–مقاصد الشريعة عند من قال بعدم اعتباره[2]:

–التيسير ورفع الحرج وعدم التكليف بالشاق، لأن في تكليف الجاهل والغافل والمخطئ تكليف بما لا يطاق، وهو منتف عن الشريعة.

–التسوية بينهم وبين النائم والمغمى عليه من ناحية عدم توفر القصد والإرادة بالنسبة لهم، والاعتبار إنما بالقصد الصحيح، لأن الألفاظ تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له، فلابد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا وإرادة موجبة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ. فإنه المقصود واللفظ وسيلة وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام[3].

–الحفاظ على استقرار الحياة الأسرية بالبعد عن كل ما قد يهدمها بدون قصد أو إرادة، ولذلك كان الخطأ مرفوع الحكم وكذلك الجهل والغفلة.

–افتقاد الرضا الذي هو أساس العقود كلها في كل أمورهم، فإذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، ماليا كان أو غير مالي.

---

[1]أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي: الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ، ص584.

[2]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 879/2.

[3]ابن القيم: إعلام الموقعين، 75/3–76.

-مقاصد الشريعة عند من قال بوقوعه قضاء لا ديانة[1]:

العمل بأصل سد الذرائع، لسد باب الذريعة المفضية إلى الإدعاء بأنه طلق عن طريق الخطأ أو الجهل أو الغفلة، بقصد التخلص من وقوع الطلاق.

الفرع الثاني: طلاق السكران.

السكران هو الذي يهذي ويخلط في كلامه، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه في حال سكره وللسكران حالتان[2]:

-إن كان سكره بغير محرم أو بمحرم شربه للتداوي أو مكرها فلا يقع طلاقه باتفاق المذاهب، لأنه لا لذة له في هذا السكر فلا يقع طلاقه، لفقدانه الإدراك والوعي قياسا لحالته على النائم والمغمى عليه.

-إن كان سكره بمحرم اختيارا، ففيه قولان:

1-الجمهور: يقع طلاقه.

2-الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية: لا يقع طلاقه وذلك لزوال عقله وفقدان إدراكه واختياره.

مقاصد القول بعدم اعتبار طلاق السكران بإطلاق:

أ-مقاصد القول بعدم اعتبار طلاق السكران بإطلاق سواء كان مختارا أو مكرها[3]:

-رفع الحرج ودفع المشقة، لأن في التكليف مع السكر حرج شديد ومشقة عظيمة والتكليف بالمشاق وبما لا يطاق غير واقع في التشريع الإسلامي.

---

[1] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: اثر لإستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح،880/2.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 366/7.

[3] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 882/2-883.

-الاحتياط بإبقاء الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، والسكران فاقد للوعي والقصد والإرادة ولا يقينية في تصرفاته[1].

-المساواة بين السكران وبين غيره ممن ارتفع عنهم التكليف، لانتفاء القصد والوعي والإرادة الصحيحة لدى السكران فهو زائل العقل لا يعي ما يقول ولا يقصده كالمجنون كما أنه فاقد الإرادة والاختيار كالنائم والمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها.

-التخفيف والتيسير ورفع المشقة، لأن السكر عقوبة مقدرة بالشرع فلا يزاد عليها من غير دليل ولا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه.

-شخصية العقوبة، فينبغي ألا تتجاوز الجرم، والعقوبة هنا تتجاوزه إلى امرأته وأولاده[2].

ب-مقاصد القول بوقوع الطلاق من السكران بمحرم اختيارا دون السكران مكرها أو للتداوي[3].

-زجره وعقوبته وردعه عن ارتكاب المعصية، لأنه تناول المحرم باختياره من غير ضرورة، فأقيم اختياره شرب المسكر على وجه الحرمة مقام إرادة اللفظ عقوبة له.

-الحفاظ على العقل بتحريم المسكر وتغليظ العقوبة الشرعية على متناوله فيقام عليه حد السكر ويقع طلاقه في حال السكر بمحرم اختيارا.

الفرع الثالث: طلاق الهازل

أجمع أهل العلم على أن طلاق الجد والهزل سواء، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم، وقال به مالك والشافعي وأحمد، فإذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه إدعاؤه اللعب

---

[1] ابن القيم: زاد المعاد، 187/5.

[2] علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص68.

[3] عبد الناصر حمدان بيومي ناصر: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 883/2.

والهزل فجعل الشارع التلفظ بالطلاق ولو هازلا سببا لوقوعه، لا يملك المكلف منع مسبباته لأنها غير مقدورة العباد إنما هي للشارع لا للمكلف[1].

-مقاصد هذا القول[2]:

-صيانة الحياة الزوجية عن المهاترات الهزلية، وحمل الناس على احترام العلاقة الزوجية والظن بها عن مواطن الهزل واللعب[3].

-سد ذريعة الحلف الهازل بالطلاق المؤدي إلى الاستهانة بأيمان الطلاق وسائر الأيمان واتخاذها هزوا والخلط بين الهزل والجد.

-الردع والزجر بتغليظ العقوبة عليه، لأن الهازل مكابر باللفظ فيستحق التغليظ.

-الاحتياط لأمر الفروج، لأنه لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا، فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بالطلاق -ولو هازلا-لزمه حكمه ولا يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له.

*وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن طلاق الهازل لا يقع، لأن الطلاق مبناه على العزم والهازل لا عزم له على الطلاق والأعمال بالنيات، والهازل لم ينو طلاقا[4].

مقاصد هذا القول:

-الحفاظ على الأسرة والرفع من قيمة العلاقة الزوجية، فلا يكون للهزل أثر في فصم عروتها[5].

---

[1]وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 369/7.

[2]عبد الناصر حمدان بيومي ناصر: المرجع السابق، 885/2.

[3]علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص69.

[4]الكاساني: بدائع الصنائع، 100/3.

[5]علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص70.

-شخصية العقوبة، فلا تتحمل الزوجة والأبناء هزل الرجل وسفاهته[1].

الفرع الرابع: طلاق السفيه

أجمع الفقهاء الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن طلاق السفيه لازم وهو قول للحنابلة، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، فيقع طلاقه كالرشيد[2].

مقاصد هذا القول[3]:

-فردية التكليف والمسؤولية تقتضي تمكين السفيه من حسم قرارات حياته الزوجية بنفسه بعيدا عن إذن وليه، لأن السفه عارض مكتسب ولا يعني زوال العقل بالكلية، ولا يخشى من تأثيره على ما يتخذه الزوج من قرارات بشأن الحياة الزوجية وبقاء شمل الأسرة ملتئما.

-مراعاة مقصود الحجر وموضعه، فموضع الحجر على السفيه هو التصرفات المالية، بقصد الحفاظ على ماله، لكونه يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم وأما الطلاق فليس من التصرفات المالية، والرشد ليس شرطا لوقوعه.

-عدالة السفيه في حق نفسه، لأن الطلاق تصرف في النفس لا في المال، وهو غير متهم في نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل.

*وذهب عطاء وابن أبي ليلى وأبو يوسف والإمامية: إلى أن طلاقه لا يقع ويتوقف على إذن وليه، لأن الطلاق استهلاك مال، ولأنه يجوز أخذ العوض عليه في الخلق فمنع منه السفيه كالعتق[4].

---

[1]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 886/2.

[2]وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 367/7.

[3]عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: المرجع السابق، 890/2.

[4]وهبة الزحيلي: المرجع السابق، 367/7.

-مقاصد هذا القول:

-رفع الضرر عنه، لأن الطلاق إتلاف مال كالعتق، لأن البضع يُمْلَكُ بالمال ويزول عنه الملك بالمال، فلما لم يصح عتقه وجب أن لا يصح طلاقه، فهو تصرف ضار ضررا محضا[1].

-الحفاظ على الأسرة يقتضي أن السفيه إذا لم يكن أهلا للتصرفات المالية فالأولى ألا يكون أهلا للتصرف في أمر أسرته، لخطورة وأهمية حفظ الأسرة وتقديمه على حفظ المال، كما أن الطلاق ذو شق مالي من ناحية ما يترتب عليه من متعة نفقة ومؤخر الصداق وغيرها[2].

الفرع الخامس: طلاق المكره

اختلف الفقهاء في طلاق المكره على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقع وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن عمر وابن الزبير[3].

-مقاصد هذا القول[4]:

-رفع المشقة وعدم التكليف بما لا يطاق، لأن المكره المحمول كالآلة غير مكلف والتكليف في تلك الحالة تكليف بما لا يطاق، فإذا أُكرِه من بيده الطلاق على الطلاق بغير حق فنطق به بقصد دفع الإكراه عن نفسه لم يقع الطلاق.

-انتفاء النية والرضا والقصد والاختيار، لأن المكره لا نية له ولا قصد ولا رضا ولا اختيار، لأنه طلق بلسانه لا بقلبه، ولأن الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمكره وإن قصد

---

[1] المرجع نفسه، 367/7.

[2] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 891/2.

[3] ابن رشد: بداية المجتهد، 1079/3.

[4] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: المرجع السابق، 896/2-897.

اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره، ولم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم في عدم الاعتداد بأقواله. فأُهدر طلاقه، لأن لفظه ملغى وتبقى النية مجردة عن لفظ معتبر، والنية بمجردها لا يقع بها طلاق[1].

-تأكيد الاهتمام بالأسرة والاحتياط في أمر الفروج، فالهازل يتكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزم حكمه، ولا يُلفَتُ إلى عدم رضاه بحكمه بخلاف المكره فإنه ملجأ لا اختيار له في التكلم بالطلاق قصدا ويفارق الطائع به. كما أن الحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل، وإنما خص الشارع النكاح والطلاق والرجعة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به، لأنه خطير جدا وتكراره مما يجعل الزوجة مطلقة أجنبية، وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة.

-سد باب الذريعة إلى الظلم، لأنا لو اعتبرنا طلاق المكره لكان ذلك فتحا لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه، كما أن تلفظ المكره بالطلاق من باب الحيلة للتخلص من الظلمة، بل إذا علم أنه لا يتخلص إلا بالكذب جاز له الكذب الصراح، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي مسلما ممن يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى وقوع طلاقه وهو قول الزهري وقتادة[3]

-مقاصد هذا القول[4]:

[1] الدهلوي: حجة الله البالغة، 243/2.

[2] الدهلوي: حجة الله البالغة، 243/2.

[3] ابن حجر: فتح الباري، 314/12.

[4] عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، 897/2.

-تحقق القصد وكمال الأهلية، لأنه قصد إيقاع الطلاق في حال أهليته، وكل من قصد إيقاعه كذلك لا يعرى فعله عن حكمه كما في الطائع، إذ العلة فيه دفع الحاجة وهو موجود في المكره لحاجته أن يتخلص عما توعد به من القتل أو الجرح.

-أنه عرف الشرين الهلاك والطلاق واختار أهونهما، واختيار أهون الشّرين آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل.

-مساواته بالهازل، لأن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق ولزمه، فالمكره كذلك يلزمه الطلاق.

المبحث الثاني: مقاصد الآثار المعنوية والمادية للطلاق

تعتبر العدة احدى آثار الطلاق التي تلحق المرأة، والنفقة والمتعة والسكنى هاته الآثار المادية التي تقع توابع للطلاق على الرجل ولكل واحد من هذه الآثار حكم ومصالح سنوضحها كالآتي:

المطلب الأول: المقاصد من تشريع العدة

تعتبر العدة من أعظم حقوق الرجل على زوجته اذاما أوقع طلاقه عليها، وفي الوقت نفسه من أهم واجبات المرأة في علاقتها الزوجية، وللعدة فوائد جمة سنحاول الإحاطة بها.

الفرع الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

أولا: تعريف العدة

أ-**لغة:** العدة مأخوذة من العدِّ وهو إحصاء الشيء، تقول عددت الشيء أعدُّه عدا، والعدد مقدار ما يُعَدُ ومبلغه، وعدة المرأة: هي ما تَعُدُه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو الأشهر[1].

[1]ابن منظور: لسان العرب، 281/3.

ب-اصطلاحا: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر[1].

ثانيا: مشروعية العدة

الأصل في مشروعية العدة ووجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

أ-من الكتاب

1-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: 228].

2-وقوله أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ.....﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: 234].

3-وقال عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ....﴿٤﴾﴾ [الطلاق: 4].

وجه الاستدلال: في هذه الآيات بيان وتشريع لعِدَّة المطلقات ممن يحضن، أو كن ممن لا يحضن ليأس من كبر أو صغر سن، وبيان عدة المتوفى عنها زوجها وذوات الأحمال وضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق وحق من سيتزوجها بعد[2].

ب-من السنة

1-عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشأمِ دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارِضَيْها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-يقول: "لا

[1] ابن حجر: فتح الباري، 276/16.

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص869.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحد عليه أربعة أشهر وعشرا"[1].

2-قال النبي -صلى الله عليه وسلم-لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تُلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذيني"[2].

ج-الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية العدة في الجملة ووجوبها، وأن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها[3].

الفرع الثاني: مقاصد تشريع العدة

كانت العدة معروفة قبل مجيء الإسلام، فأقرها الشرع وعدل أوصافها وأحوالها لما يرى من تحقيقها لمصالح واجتثاثها لمفاسد، حتى تحقق مقاصدها وأهدافها، وفيما يأتي ذكر لأهم مقاصدها.

أولا: تبرئة الرحم وحفظ الأنساب والأعراض

لا شك أن حفظ الأنساب من أهم ما راعته الشريعة الغراء وسعت لتحصيله، بشرع كثير من الأحكام ومنها العدة، فهذا الإجراء الشرعي سبب فعال في حفظ النسب الذي يعد ركنا أساسا في المجتمع، إذ بسلامته تسلم البيئات وفي العبث به فساد عريض وشر واسع، يهدم الأسر والمجتمعات.

حيث ينص أهل العلم على أن براءة الرحم من أهم مقاصد تشريع العدة، إذ لا يمكن التعرف على خلو رحمها من ماء زوجها إلا بحيضة تحيضها بعد طلاقها في طهر لم تمس فيه، وأما الحيضتان الأخريان فهما على سبيل التحفظ والاحتياط مبالغة في توقي اختلاط النسب وتمازج المياه، ولقد تكلم عبد الرحمان بن ناصر السعدي على هذا المقصد وما ينجر عنه من مفاسد، وأشار إلى مقصد براءة الرحم وأنه إحدى حِكَم العدة بحيث إذا

---

[1]أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تعد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، 59/7. رقم: 5334.

[2]أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 119/2، رقم: 1480.

[3]الكاساني: بدائع الصنائع، 109/3، ابن رشد: بداية المجتهد، 108/3.

تكررت عليها ثلاثة قروء عُلم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يقضي إلى اختلاط الأنساب، لذلك أوجب تعالى عليهن الإخبار عن الحمل إذا علمنه لأن كتمان ذلك يفضي إلى مفاسد كثيرة، فربما تلحقه بغيره وربما تزوج ذوات محارمه، فإذا ألحقته بغير أبيه حصل من قطع الرحم والإرث وفيه فساد الأسر[1].

-الاحتياط لحق الزوج الثاني وحق الولد والزوجة، أما حق الناكح الثاني فهو أن لا يبقى ماؤه زرع غيره، وحتى يعلم هل الولد منه أو لا، فيكون على بصيرة من أمره، وحق الولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وتميز أبيه من غيره، أما حق الزوجة فهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة[2].

-قال الكاساني: "وإنما تجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءتها عن الشغل بالولد، لأنها لو لم تجب ويحتمل أنها حملت من الزوج الأول، فتتزوج بزوج آخر، وهي حامل من الأول فيطؤها الثاني، فيصير ساقيا ماء زرع غيره. وكذا إذا جاءت بولد يشبه النسب، فلا يحصل المقصود ويضيع الولد أيضا، وليعلم بها فراغ الرحم وشغله"[3].

من وسائل هذا المقصد[4]:

-تحريم وطء المرأة أو العقد عليها في فترة تربصها، فأما تحريم الوطء فظاهر وجه تحريمه وأما الثاني فلأن العاقد ربما لم يملك نفسه من المعقود عليها، والتي لا تزال في أيام عدتها فإذا ما أصابه شيء من ذلك وقع في المصيبة، والشريعة سدت هذا الباب مراعاة لمصلحة حفظ الرحم وثبات الأنساب.

-الوعيد الشديد لمن لم تلتزم حكم الله في العدة، فأساءت خلقها وضيعت دينها، فوقعت في إفساد نسب ولدها، فأدخلته على قوم ليست منهم، وخلطت أنساب ذويها وأفسدت بيت زوجها.

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص101.

[2] ينظر: علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص187-188.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، 416/3.

[4] أحمد محمود قعدان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص163-166.

قال الدهلوي: "لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ألا تُلّبِس عليهم أنسابهم، وجب أن ترهب في ذلك وإنما عوقبت على هذا؛ لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة النوع... وأيضا ففي ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم، والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له، وأضاع نسمته حيث لا منفق عليه، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر"[1].

-فرض السكن في بيت الزوج: وقد اتفق على ذلك أكثر أهل العلم، إذ يرون أن المبتوتة لا تنتقل عن دارها ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة، والرجعية من باب أولى.

ثانيا: تطويل زمن الرجعة للمطلق:

إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة، وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية، وأشار إليها القرآن: ﴿...لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [الطلاق: 1], وهي مدة معقولة للزوجين المطلقين، ليراجعا أنفسهما ويستخيرا ربهما ويستشيرا أهل الخير والإصلاح، علهما أن يعدلا عن قرارهما ويؤويا إلى رشدهما، إن كان في ذلك العود مصلحة، وفي التفرق شر ومفسدة وهذا رحمة الله تعالى بهما وحسن اختياره لهما[2].

قال ابن عاشور: "فمن مصالح الاعتداد: ما في الاعتداد من التوسيع على الزوجين، في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق فقد يتضح لهما، أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما، فيعد ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئا تافها، بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق، فيندم كلاهما أو أحدهما، فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما، في إصلاح ذات بينهما".

وذكر أيضا عبد الرحمان الغرياني هذا المقصد بقوله: أن الزوج في الطلاق الرجعي يُعطى فرصة لتصليح الأمور بعد تجربة الفراق، للندم على ما فرط من سوء العشرة، وقد يكون سبب الطلاق فورة غضب عابرة هي سحابة صيف لا تلبث أن تنقشع، وسرعان ما

---

[1] الدهلوي: حجة الله البالغة، 252/2.

[2] ابن عاشور: تكسير التحرير والتنوير، 306/28.

يحس الزوج بعدها بتسرعه وعدم الصواب في تصرفه، وتحس الزوجة بخطئها في إغضاب الزوج وحمله على الطلاق، فيرجع الزوج زوجته، وتلتئم الأسرة[1].

-من وسائل هذا المقصد[2]:

-تحريم جمع الطلاق في كلمة، مع أنه نافذ لأن في ذلك إعداما لأية فرصة تسنح برجوع المياه إلى مجاريها.

-فرض بقاء الزوجة في بيت الزوجية، لتقضي فيه مدة عدتها والفقهاء لم يختلفوا في أن الواجب على الزوج أن يبقي امرأته في بيته، وأن ينفق عليها كما يجب عليها هي أن تمتثل هذا الأمر الرباني، فتكون حياتها مدة العدة كحياتها قبلها، وأجمعوا أن المطلقة طلاقا يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها.

-وفرض السكنى وسيلة مهمة في الحث على مراجعة الزوج زوجته، إذ لو فرض أن من حق المرأة الاعتداد في غير بيته ثم أراد هو أو هي المعاودة والارتجاع، لكان في الأمر شيء من الصعوبة والمشقة، إذ غالبا ما يحقن قلب المرأة تجاه زوجها من بنات جنسها وقريباتها، وكذلك الرجل، فلما كانت السكنى في بيت الزوج سهل الأمر واشتدت الرغبة فيه.

قال ابن عاشور معددا مصالح السكنى في بيت الزوج: "ويزاد في المطلقة الرجعية قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها لعله أن يثوب إليه رشده، فيراجعها فلا يحتاج في مراجعتها إلى إعادة التذاكر بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها"[3].

ثالثا: تعظيم أمر النكاح

وهذا مقصد مهم من مقاصد العدة إذ لا يتم النكاح إلا باجتماع شهود وإعلان، ولا ينفك إلا بانتظار وتربص فكان من تعظيم هذا الدين الحنيف لشعيرة النكاح أن جعل عقدته

---

[1] عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 3/86-87.

[2] أحمد محمود قعدان: المرجع السابق، ص161.

[3] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 28/304.

في البداية عسيرة المنال نوعا ما، إذ لابد من الرضا والولي والمهر والإعلان ونوايا الخير، كما جعل حل العقدة ذا شأن وبال، فلابد من تبعات ومسؤوليات، وإلا لانتهكت الأعراض واستبيحت الفروج، وضاع أمر الرجال والنساء جميعا.

قال السيد سابق: أن من حِكَم العدة ومصالحها التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة[1].

وقال محمد مصطفى شلبي: "التنويه بعظم شأن الزواج وإعلام الناس بأنه أمر له خطره يغاير سائر العقود لأنه عقد الحياة، فكما أنه لا ينعقد صحيحا إلا بحضور شهود عند جماهير الفقهاء، كذلك لا ينتهي بمجرد وجود الفرقة، بل لابد فيه من انتظار المرأة المدخول بها قبل الفراق مدة كافية ليتروى فيها كل من الزوجين"[2].

-من وسائل هذا المقصد[3]:

-الترغيب في المراجعة والتنفير من التسريح ولذلك قدَّم الله عز وجل الإمساك على التسريح في قوله: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". (البقرة، 229). إيماء إلى أنه أرضى الله تعالى وأوفق بمقاصد الشريعة، فعُلِم بذلك أن المراجعة مندوب إليها، لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

رابعا: تحقيق مقصد العبودية

شرعت العدة لحكم جليلة ومصالح عظيمة راعاها الشارع، من جلب منافع ودفع مفاسد، تظهر عظم الشريعة الإسلامية، فالمقصد منها ابتداء هو التزام أمر الشارع تعبدا وطاعته وهي أعظم المقاصد الشرعية سواء علمت الحكمة من ذلك أو لم تُعلم، وقد بين هذا المقصد العديد من العلماء حتى يسدوا الباب على تحكيم العقول في المقدرات الشرعية

---

[1] السيد سابق: فقه السنة، ص672.

[2] محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص650-651.

[3] أحمد محمود قعدان: المرجع السابق، ص167.

التي لا مجال للاجتهاد فيها. **قال الإمام الشاطبي:** "الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلابد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمْلِيَّة، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: متى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك"[1].

وقال علال الفاسي: "فالمرأة في إحصاء العدة عبادة، فهي تعمل على طاعة الله بأن تمتثل لأوامره، وتعمل على أن يبلغ الكتاب أجله بمراعاة حدود الله والاعتراف بنعمه التي منها العدة التي فرضت على المرأة من أجل التعرف على براءة رحمها"[2].

ومن المقاصد أيضا: إظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلا للتحدث عنها بخروجها من البيت غادية رائحة بمجرد الفراق، وإن أمكن معرفة براءة رحمها بمجرد حيضة أولى[3].

-رعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة، وكذلك الحفاظ على نعمة الزوجية وتقديرها[4].

-إن حرقة المطلقة وغضبها وغيضها يسكنون في ثلاثة أشهر[5].

---

[1] الشاطبي: الموافقات، 525/2.

[2] علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي: التفسير المنير، 693/1-694، وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 593/8-594.

[4] محمد بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، 241/4.

[5] الشيخ الصدوق: علل الشرائع، دار المرتضى، لبنان، بيروت، ط1، 1427ه-2006م، ص496.

خامسا: أهم مقاصد أحكام العدة[1]

1-المقصد من عدة الحامل المطلقة

إن الشارع جعل عدة الحامل المطلقة إلى أن تضع حملها، والحكمة في ذلك أنها إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماؤه زرع غيره وهذا لا يجوز بل موجب لوقوع العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي يدخل بها، لوجود الغيرة البشرية التي تبعث في نفسه روح الحمية فيقع الخصام ويتفاقم الخطب ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة الحامل هكذا، وهي أن جزء المطلق في بطن المرأة المطلقة وهو حقه فلا يصح لها أن تتهاون في هذا الحق الشرعي وتتزوج بغيره ما دام هذا الحق في بطنها، ومن أجل ذلك تجد أن الشارع ألزم المطلق بأن يقوم بالإنفاق على المطلقة حتى تضع حملها لأنه تسبب في منعها عن الزواج كل هذه المدة.

2-المقصد من عدة الصغيرة التي لا تحيض:

قد جعل الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، ومعلوم أن الصغيرة لا تحيض، ولكنه لم يجعل هذه المدة لبراءة الرحم إذ براءته ظاهرة واضحة، بل جعلها كذلك لحكمتين:

الأولى: إظهار احترام شأن العقد.

الثانية: أن تكون ملحقة بذوات الحيض ومشبهة بهن، لأن الثلاثة الأشهر هي مظنة زمن حصول ثلاثة قروء لذوات الحيض إذ جرت العادة في الغالب أن كل قرء يكون في شهر.

3-المقصد من عدم العدة للمطلقة قبل الدخول

إذا طلق الرجل امرأته وحصلت الفرقة بينهما قبل الدخول لأي سبب كان سواء أكان من جهته أو من جهتها، ففي هذه الحالة ارتفعت جميع أسباب النكاح بينهما وصارت

[1] علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، 2/56-59.

المرأة أجنبية منه، ولا يخفى أن براءة الرحم متحققة قبل الدخول من كل وجه فلا يحتاج لشيء جديد يعلم به براءة الرحم، لأنه لم يمسها ولم يدخل بها.

4-المقصد من جعل العدة ثلاثة قروء

وذلك لأن براءة الرحم لا تظهر إلا بتربصها هذه المدة، وفي الغالب والكثير تقع في ثلاثة أشهر، وغرض الشارع الحكيم من كل ذلك هو براءة الرحم من كل وجه حتى يمكن للمطلقة أن تحل لزوج آخر، لأن الاضطرابات المعدية تكون قد ظهرت في بحر هذه المدة ويتحقق عدم حملها من الطلاق المذكور الذي حصل على البراء.

المطلب الثاني: مقاصد المتعة والنفقة والسكنى

سنتطرق في هذا الجزء الى الحديث حول المقاصد الشرعية المتعلقة بالمتعة والنفقة و السكنى.

الفرع الأول: مقاصد المتعة

1-التطييب لنفسها وتعويضها عن ألم الطلاق ولتكون تسلية لها عن الفراق، "فلما كان طلاق الزوج زوجته مضرا بها مسيئا لسمعتها في بعض الظروف، كما أنه ليس من الميسور -غالبا- أن تعيش في كنف حياة زوجية جديدة بخلاف الرجل، نرى أن الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق أثرا يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج وهو المتعة، فمن بواعث الحرص على سمعة الحياة الزوجية وتخفيف متاعب الطلاق إذا وقع ما شرعه الله تبارك وتعالى عن منح الرجل مطلقته مالا أو ما يقوم بالمال بسبب استقلاله باستعماله حقه في الطلاق.

إذ فقد شرع الله المتعة جبرا للمرأة وتطييبا لنفسها وتخفيفا لما يصيبها من ألم وحسرة وأسف نتيجة الطلاق، كما أن فيها نوعا من المواساة[1].

[1]وفاء معتوق حمزة فراش: آثار الطلاقة المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: أحمد سيد عثمان، 1405هـ-1985م، ص258.

2-تكون جبرا لوحشة الطلاق، فيكون ذلك سبيلا لرفع معنويات المرأة المطلقة ودفع الشبهات والريبة عنها وتوفير حسن الصيت وطيب الشهرة لها حتى لا تتضرر باحتمال إعراض الخطاب عنها، وتعكير صفو المستقبل المنتظر لها. **قال الشيخ رشيد رضا:** "إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاما للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة، ويكون المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله أي لعذر يختص به، لا من قبلها، ولا علة فيها لأن الله أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا، فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها، معترف بفضلها وهو لم ير عيبا فيها ولم يُربهُ شيء من أمرها"[1].

ففي تشريع المتعة تكريما للمرأة وحماية من نظرة المجتمع لها، فإن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها أو لريبة في تصرفاتها، فإذا متعها مطلقها متاعا حسنا زالت هذه الشكوك والاتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على نزاهتها والاعتراف بأن الطلاق إنما وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها، وقد فهم السلف الصالح هذا المعنى لذلك كانوا يبذلون في المتعة بذلا سخيا لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا فضلا عن هذه الحالة التي فيها تقاطع وتذاجر[2].

الفرع الثاني: مقاصد النفقة

لقد فرض الشارع الحكيم العدة على المطلقة ومنعها من الزواج في هذه الفترة حتى تنقضي ولكنه لم يتركها بدون أن يضمن ويكفل لها مئونة طعامها وشرابها وسكنها وملبسها فأوجب على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح وهو المتسبب في الطلاق، ولأن العدة لحقه فهي ممنوعة من الزواج حتى تنقضي العدة صيانة لمائه.

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ص340.

[2] وهبة الزحيلي: التفسير المنير، 758/1.

وقد تكون فقيرة ولا عائل لها فإذا ألزمناها بالعدة ومنعناها من الزواج مع عدم إنفاق الزوج عليها قد يؤدي ذلك إلى هلاكها أو انحرافها لتضمن لقمة عيشها وهذا ما لا يرضاه الإسلام، لذلك ألزم المطلق بالنفقة عليها حتى تنتهي فترة العدة التي هي حق من حقوقه[1].

قال علي أحمد الجرجاوي: "لما فرض الشارع الحكيم عدة المطلقة فرض لها على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي تسبب في ذلك، وصارت المرأة مقيدة عن الزواج حتى تنقضي العدة شرعا، وأيضا قد يجوز أن المطلقة تكون فقيرة ولا عائل يعولها فإذن والحالة هذه وجب الإنفاق عليها في مدة العدة واستعدادها لزوج آخر ولشدة الشارع في أمر النفقة رخص لها الاستدانة إذا كان فقيرا معسرا ونظرة إلى ميسرة"[2].

الفرع الثالث: مقاصد السكنى

تكلم ابن عاشور عن مقاصد السكنى وعددها بقوله: "قال مالك وجمهور العلماء بوجوب السكنى للمطلقة المدخول بها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وعلل وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور: حفظ النسب، وجبر خاطر المطلقة وحفظ عرضها وهذا الحكم –السكنى للزوجة–سببه مركب من قصد المكارمة بين المطلق والمطلقة وقصد الانضباط في علة الاعتداد تكميلا لتحقق لحاق ما يظهر من حمل بأبيه المطلق حتى يبرأ النسب من كل شك"[3].

وقال أيضا تتمة لما ذكر سابقا: أن ملخص حكمة السكنى للمطلقة أنها حفظ الأعراض فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها وقد يتسرب سوء الظن إليها فيكثر الاختلاف عليها ولا تجد ذا عصمة يدب عنها فلذلك شرعت لها السكنى[4].

---

[1] وفاء معتوق حمزة فراش: المرجع السابق، ص259.

[2] علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، 63/2.

[3] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 28/299–300.

[4] المرجع نفسه، 28/300.

ومن الحِكم أيضا أن المطلقة قد لا تجد مسكنا لأن غالب النساء لم تكن لهن أموال وإنما هن عيال على الرجال، فلما كانت المعتدة ممنوعة من التزوج كان إسكانها حقا على مفارقها استصحابا للحال حتى لا تحل للتزوج فتصير سكناها على من يتزوجها ويزداد في المطلقة الرجعية قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها لعله أن يثوب إليه رشده فيراجعها، فلا يحتاج في مراجعتها إلى إعادة التذاكر بينه وبينها أو بينه وبين أهلها[1].

المبحث الثالث: مقاصد أحكام أخرى في الطلاق

سنبين في هذا المبحث مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل وحده دون مشاركة لزوجته معه في هذا الحق ولا القضاء، وأيضا مقاصد الاشهاد على الطلاق والرجعة.

المطلب الأول: مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل

قدح أعداء الإسلام فيه من خلال تخصيص الرجل بفك رابطة الزواج وحده، وهذا يعد هضما لحقوق المرأة، فنحاول إدحاض مقولتهم بتقرير حِكَم ومصالح تشريع هذا الحكم، فنقول مبدئيا أن السر في جعله بيد الرجل تضييق نطاق الطلاق والحد قدر المستطاع من إيقاعه، ونفصل القول كالآتي:

الفرع الأول: تقرير مبدأ القوامة للرجل ومراعاة فطرة المرأة

الرجل غالبا ما يتأمل في مصيره وعاقبة أمره بعد الطلاق، فقد أنفق في سبيل سعادته الأولى قدرا كبيرا، ويحتاج نفقة أخرى قد تقل وقد تكثر، إذا ما أراد زوجا جديدا، ويتحمل بعد طلاقه مسؤوليات كثيرة، مثل النفقة والمتعة، فهو بهذه الواجبات الملقاة على عاتقه، وبمقتضى عقله ومزاجه ليكون أصبر على المكاره فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة أو سيئة من زوجه، أما المرأة فإنها أسرع غضبا وأشد، وأقل احتمالا، وليس عليها من التبعات ما على الرجل، بل إنها تحمل الرجل تلك التبعات لصالحها، وربما وجدت في الطلاق مغنما بما تأخذه من هذا الزوج ثم بما تطمع بزواج جديد من مهر وغيره، فالمرأة

[1] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 304/28.

إذا جديرة بحل عقدة زوجية لأتفه الأسباب ولما لا يصلح سببا للطلاق، فوضع الطلاق بيدها تضييع للأسرة ولنفس المرأة أيضا"[1].

ثم إنه لو فرض اختصاص المرأة به لكان مصادما للفطرة، إذ الطلاق والنكاح نظامان يُبنيا في المجتمعات الأولى على عادات فطرية، فالذكر يطلب الأنثى ويرغب فيها، وهي عرفا لا تطلبه على الأقل في الظاهر، والرجل يخطِب المرأة وهي لا تَخْطِبُه في الجملة، والرأي في الترك فطريا يكون لمن له الرأي في الطلب[2].

قال عبد الكريم زيدان: "السبب الأول: قلنا إن القوامة بين الزوجين هي للرجل على امرأته وليس العكس، ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل أيضا.

السبب الثاني: إن الطلاق أمر خطير جدا، لأن فيه حل الرابطة الزوجية وإنهاء عقد الزواج الذي عقد في الأصل ليكون عقد العمر، فلا يجوز التعجل في إنهاء هذا العقد والعجلة تأتي من طبيعة الإنسان وسرعة غضبه وتوقد عاطفته عند الغضب والخصام، وإذا كانت هذه الأوصاف مشتركة بين الزوجين، الرجل والمرأة، إلا أن الملاحظ الذي يؤيده الواقع أن الرجل أكثر احتمالا وصبرا على ضبط عواطفه وانفعالاته وكظم غضبه من المرأة، وبالتالي هو أولى منها بإعطاء حق الطلاق لأنه لا يستعمله لأدنى انفعال وغضب، ومن المعلوم أن من كمال العقل ضبط النفس عند الغضب، وعدم العجلة في اتخاذ القرارات الخطيرة كالطلاق، والرجل أقدر في هذا كله من المرأة، ولا يقدح في قولنا هذا وجود نساء هن أقدر وأكمل من بعض الرجال ولكن في هذه المسألة الحكم الأغلب لا للنادر"[3].

ولم يجعل الإسلام الطلاق في يد القاضي إلا إذا كان بطلب المرأة وجعله بيد الزوج، وقد احتاط للأمر لكيلا يقع تحت تأثير غضب جامح فَقُيُد الطلاق المشروع بطلاق السنة[4].

---

[1] نور الدين عتر: أبغض الحلال، ص50.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ص187.

[3] عبد الكريم زيدان: المفصل، 348/7.

[4] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص281.

الفرع الثاني: تحقيق مصلحة الزوجين

ويكون ذلك بضبط استمرار الحياة الزوجية، والحفاظ عليها من الانهيار والدمار أمام المنازعات والخلافات، وبما أن الزوج أضبط لتصرفاته وأعصابه "وجعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين، لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها، وأنفذ نظرا في مصلحة العائلة، على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل ضرر كما جعل للمرأة أيضا مخلص مما عسى أن يكون في بعض الرجال، أو في عرف من بعض القبائل أو العصور من حماقة أو غلظة أو جلافة"[1].

وبما أن الرجل هو الذي يُلْزَم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه أن يكون بيده إنهاء الرابطة الزوجية، عملا بالقاعدة الفقهية: الغرم بالغنم، ولأن الرجل –غالبا–هو أضبط أعصابا وأكثر تقديرا بنتائج الطلاق في سويعات الغضب والتوازن، فلا يستخدم هذا الحق إلا بعد اليأس من نجاح علاقته الزوجية وسعادته الأسرية[2].

قال عبد الكريم زيدان: "السبب الثالث: إن الطلاق يحمل الزوج تبعات مالية كالمهر المؤجل ونفقة العدة، وأجرة الحضانة والرضاعة، إن كان له أطفاله من طليقته، وهذا كله مما يحمل الزوج على التأني وعدم العجلة في ثانية، وحتى لو طلق فإنه يستطيع إرجاعها خلال العدة إذا تبين له الخطأ الذي أقدم عليه"[3].

ولقد أقر الإسلام عند تضرر المرأة من زوجها سواء أكان الضرر مادي أو معنوي أن تفتدي نفسها وتخلعه إذا ضاق صدرها منه، ولم تستطع معاشرته، فيكون لها الخلع، أو عن طريق طلب التفريق عند القضاء[4].

---

[1]ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص447.

[2]مصطفى إبراهيم الزامي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق، ص180.

[3]عبد الكريم زيدان: المفصل، ص349.

[4]المرجع نفسه، ص349.

الفرع الثالث: التستر وعدم إفشاء أسرار الزوجية

إن غالب أسباب الطلاق أسرار تخص الزوجين ولا يصح المجاهرة بها في قاعات المحاكم وغيرها، حفاظا على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل أبناءها فمن المروءة ألا يكشفها الزوج لغيره، إلا عند الحاجة الملجئة، وأن يستحي الرجل بعدما كان بينه وبين الزوجة من المخالطة أن يكشف أسرارها.

وهذا الأمر يضمن ستر أسرار الحياة الزوجية بينهما، لربما يحل في داخل الأسرة ذلك المشكل، وترجع الحياة إلى استقرارها، لذا ضيق التشريع دائرة الطلاق في ملك الرجل فقط.

فإن قيل: لما اشترك الزوجان في النكاح وتفرد الزوج بإيقاع الطلاق؟ قيل: لأمرين: أحدهما: أنه اشترك الزوجان في الاستمتاع، جاز أن يشتركا في عقد النكاح، ولما اختص الزوج بالتزام المئونة، جاز أن يختص الزوج بالطلاق دون المرأة، والثاني: أن المرأة لم يجعل الطلاق إليها، لأن عاطفتها تغلبها فلم تؤمن منها معاجلة الطلاق عند التنافر[1].

قال أحمد محمود قعدان: "ولم يكن الطلاق من حق هيئة تشريعية، كما هو الحال في النصرانية؛ لأن ذلك يُضفي إلى هدم حرمة الزوجية وإفشاء أسرار الأزواج وإعدام فرص الزواج للطرفين بعد الطلاق، إذ غالبا ما تنتشر المشاكل الزوجية بعد المرافعات القضائية وهي تسري في الناس مسرى النار في الهشيم، فيكون في الافتضاح وسقوط السمعة، وجعل الطلاق بيد الرجل تفاديا لهذه الفضائح والمشاكل المستقبلية، ثم إن الطلاق قد يكون بسبب النفرة الداخلية والكراهية الطبيعية، وهذا أمر لا يمكن الانفكاك عنه ولا التدليل عليه فلو جُعل الأمر إلى المحاكم لأفضى إلى إلزام التعاشر بين اثنين لا يطيقان مجالسة بعضهما، ولا العيش في رحاب واحد، وهذا ضرر عظيم"[2].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد، 73/2.

[2] أحمد محمود قعدان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص146-147.

المطلب الثاني: مقاصد الإشهاد على الطلاق والرجعة

تتلخص مصالح وحكم الاشهاد على الطلاق والرجعة في النقاط الأتية:

الفرع الأول: حفظ حقوق كل من الزوجين من التجاحد

من المعلوم أن انتهاء العلاقة الزوجية يترتب عليها الكثير من الأحكام، من المهر المؤجل، ومن الإنفاق على الأولاد وغير ذلك من الأمور، وهذا يكون في مجلس القضاء، فإذا كان الشهود لا يستطيع الزوج أن ينكر طلاقه، ولا تستطيع هي أن تنكر طلاق الزوج لها، فإنكار الزوج الطلاق يكون بهدف التهرب من تبعات الزواج، وإنكارها للطلاق، إما لإلحاق الولد به أو غير ذلك من المآرب حتى لا يُتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي الآخر ثبوت الزوجية ليرث.

قال علي حسب الله: "ذلك لأن كلا من الطلاق والرجعة تصرف من أحد طرفي عقد الزواج، تتعلق به مصلحة لكل منهما، فكان لابد من الإشهاد وحفظا لحقوق الطرفين ومنعا للجحود عند النزاع"[1]، وذلك لأن الناس فسدت أخلاقهم وكثر تدليسهم وزادت جرأتهم على الدعاوى الباطلة للوصول إلى مبتغاهم السيئ.

وقد أشار بدران أبو العينيين بدران إلى حكمة أخرى: فما أن الإشهاد شرع لأجل الاحتراز عن التجاحد، وعن الوقوف في مواضع التهم، فالناس عرفوه مطلقا فيُتَهم بالوجود معها، وهذا من باب الاحتياط وسدا للذريعة في الكلام عن عرضهما[2].

وأكد على هذه المقاصد ابن عاشور بقوله: "واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطا في صحة المراجعة أو المفارقة، لأنه إنما شرع احتياطا لحقهما وتجنبا لنوازل الخصومات، خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك"[3].

---

[1]علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين، ص106.

[2]بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص255.

[3]ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 309/28.

والتجاحد قد يكون من طرف المرأة، فيكون الإشهاد احتياطا من إنكارها المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجا غيره.

وقد يكون من طرف الرجل، فقد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة[1].

الفرع الثاني: الرجعة بمثابة عقد جديد

لابد من الإشهاد عليها لمقاصد الإشهاد والإعلان في النكاح، من تعظيم أمر المراجعة وأنه ليس من السهل المراجعة، فعندما يعلم الرجل أنه لابد من إشهاد على الرجعة فيأخذ الأمر بجدية ويفكر بالطلاق قبل وقوعه وبالإمساك قبل وقوعه وقد يكون من طرف الرجل، فقد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراما، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة[2].

الفرع الثالث: وضوح العلاقة الزوجية للملأ

إن اتباع أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد على الطلاق والرجعة يوضح العلاقة الزوجية للناس، ويبعد الشبهات والغموض فلا يستطيع أحد أن يلقي بإصبع الاتهام على أحد بعلاقة غير شرعية بين الزوجين فهو اتقاء الشبهات وجب للغيبة عن نفسه فاتقاء الشبهات مطلوب شرعا. فكيف وألسنة السوء عن الخوض به واتهام الآخرين.

وفي هذا يقول الدهلوي؛ أن الإشهاد شرع لمعنيين:

أحدهما: الاهتمام بأمر الفروج، لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فَكُه إلا على أعين الناس.

والثاني: ألا تشتبه الأنساب، وألا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق[3].

---

[1]ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 33/33.

[2]أحمد محمود قعدان: المرجع السابق، ص296.

[3]الدهلوي: حجة الله البالغة، 216/2.

الفرع الرابع: تعظيم أمر الرجعة

بما أن الرجعة هي استباحة البضع فلا تكون استباحته بدون توثيق، فهو إكرام للمرأة بأنها مصونة، وبأن أمرها مهم فليست سلعة تباع وتشترى وترجع لا قيمة لها، وإنها إنسانة لها حقوق وكرامة وإن الشارع لن يهملها وهي في مراقبة منه[1].

قال عبد الرحمان الغرياني: "الإشهاد على الطلاق –والرجعة–مندوب إليه وليس واجبا، مثل الإشهاد على سائر الحقوق والمعاملات المالية، وذلك للتوثيق خوف الجحود والإنكار عند الخصومة[2].

[1]أحمد محمود قعدان: المرجع السابق، ص297.

[2]عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، 697/2.

خلاصة

✓ تحدثنا في هذا الفصل حول مقاصد كل من شروط المطلق المعتبرة في الطلاق، وكذا مقاصد آثاره المتمثلة في العدة والنفقة والسكنى والمتعة بالإضافة إلى مقاصد جعله بيد الرجل ومقاصد الاشهاد في الطلاق والرجعة.

✓ فبالنسبة لعوارض الأهلية فقد اتضح فيها مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين جليا بينا، رغم إخلاف العلماء في النظر المقاصدي بين من يعتبر هذه العوارض ومن لا يعتبرها.

✓ أما المقصد الأساس من تشريع العدة فهو براءة الرحم وحفظ الأنساب من الاختلاط وله مقاصد أخرى، وبالنسبة للنفقة والمتعة والسكنى فمن حكمها جبر خاطر المرأة المكسور، وعلاج وجع قلبها وألمه.

✓ ومقاصد الاشهاد تتلخص في التوثيق والبعد عن التجاحد بين الزوجين، أما جعل العصمة للرجل في الطلاق فهي تقريرا لمبدأ القوامة وتحقيقا لمصلحة الزوجين والأسرة ومراعاة لفطرة الزوجين وسترا لأسرارهما.

خاتمة

خاتمة

بعد رحلة طويلة في موضوع مقاصد الطلاق وما تخللها من تصفح كتب العلماء لاستخراج ما حوته وانطوت عليه من حِكَم ومصالح أحكام الطلاق يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

-ضرورة العلم بمقاصد أحكام الطلاق لعامة الناس، وخاصة المقبلين على تكوين الأسر، ليتبعوا ما جاءت به عن قناعة بأنها تجلب لهم المنفعة والخير وتُبعدُ عنهم المفاسد والشرور، وإذا ما طبقوها فإنها تكون بمثابة الخط الأحمر الذي يَحُدُّ من تفشي الطلاق في المجتمع الإسلامي كالتزام بيت الزوجية زمن العدة وهو امر يكاد يكون غائبا عن الناس.

-رخص الله سبحانه وتعالى عند الحاجة الملحة والضرورة القصوى إلى إيقاع الطلاق، حين اليأس من إصلاح العلاقة الزوجية، وتفاقم الشقاق بين الزوجين وكثرة الخصومات والنزاعات، لأن الشارع بنى الزواج على أصل الديمومة لا التأقيت.

-بعد تشريع الحق تبارك وتعالى للطلاق حد له حدودا واشترط فيه شروطا ونظم له أحكاما وصاغها بما يوافق مصلحة الزوجين، فاعتبر أنواعا من الطلاق وأمضاه، ونهى وحرم صورا أخرى ولم يوقعها وذلك تضييقا منه عز وجل للطلاق ومحافظة على إبقاء الرابطة الزوجية وديمومة الحياة الأسرية واستقرار المجتمع والأمة الإسلامية.

-تختلف أنظار الفقهاء المقاصدية وتتفاوت فيما بينها، وهذا يتضح جليا في عوارض الأهلية التي اختلفوا فيها اختلافا كبيرا، وهذا يدل على، ومهما اختلفوا فإنهم متفقون على مراعاتهم لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ولأنه من الكليات الأساسية التي قامت عليها الشريعة

-اعتنت الشريعة الإسلامية في أحكام الطلاق بالجانب المالي للزوجين من نفقة ومتعة وسكنى للمطلقة، وبينته وبذلك ضمنت حقوق المرأة ورعايتها في كل الأحوال وحمتها من أي ظلم أو تعسف قد يصدر في حقها.

-قصور نظر من يعتبر أن تشريع الله للطلاق ضرر محض، لأن الله تعالى لا يأمر المكلفين إلا بما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة، ذلك أن الطلاق إذا أوقعه المكلفون وفق أحكام الله تعالى ومقاصده الشرعية، يكون محبوبا إلى الله تعالى، لأن فيه ارتكابا لأخف الضررين، فيرفع الزوج الضرر الحاصل عليه بالطلاق، وفي المقابل ترفع المرأة الضرر الحاصل عليها بالخلع أو رفع الدعوى للقضاء، وهذا من تمام عدل الإسلام بين الرجال والنساء.

التوصيات:

-ضرورة تقديم فقه الأسرة للناس مرتبطا ببيان مقاصده الشرعية، حتى يكون المسلم على بصيرة فيما يُقدم عليه من الأحكام، ويسعى لموافقة قصد الشارع من أحكامه، فتتحقق له المصالح المرجوة من تلك الأحكام من جهة ويدفعه إلى الالتزام بالأحكام الشرعية بثقة تامة من جهة أخرى.

-الاعتماد على بيان المقاصد الشرعية للأحكام، من أجل الرد على شبهات الذين يسعون إلى الطعن في الأحكام الشرعية وما تعلق منها بالمرأة على وجه الخصوص.

- نوصي بدراسة مقاصدية مستقلة لموضوع الخلع ببيان مقاصد أحكامه، لتصبح النساء ذات علم بأحكامه ومقاصده، فلا تطلبه إلا من تحققت فيها هذه المقاصد، فتقل نسبة الخلع المرتفعة حاليا، ونُحِد من تفكك الأسر لأن من مقاصد الشارع ديمومة الزواج واستمراره.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿...وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾"	205	32
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴿٢٢٨﴾ ﴾	228	80
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ ... ﴿٢٢٩﴾ ﴾	229	ب-32-42-55-61-85
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ . ... ﴿٢٣١﴾	231	49
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ..... ﴿٢٣٤﴾ ﴾	234	80
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴿٢٣٦﴾ ﴾	236	24-35
﴿ ...وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾	237	39
النساء		
﴿ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾	130	ب-21
الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ ... ﴿٢١﴾ ﴾	21	أ
الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ ... ﴿١﴾ ﴾	1	ب-24-45-50-83
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴿٢﴾ ﴾	2	49
﴿ ....وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾	4	58

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة	20
إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم	20
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر...	24-49
طلق حفصة ثم راجعها	24
فكانت الأولى من موسى نسيانا والثانية شرطا والثالثة عمدا،	42
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	80
اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر	80

قائمة المصادر

والمراجع

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم**: برواية حفص

الكتب

❖ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبط نصه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1430هـ -2009م.

❖ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

❖ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ -1995م.

❖ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

❖ ابن راشد القفصي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت: 736هـ)، لباب الألباب وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1428هـ-2007م.

❖ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004م.

❖ ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م

❖ ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

❖ ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، 1425هـ-2004م.

❖ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله التركي، ط3، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

❖ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1993م.

❖ أبو عبد الله محمد بن أبي بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ت: 751هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

❖ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي: الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.

❖ أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت: 925هـ): فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

❖ أحمد محمود قعدان: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ-2014م.

❖ أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

❖ الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.

❖ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعطي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

❖ بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، مكتبة دار التأليف، مصر، 1961م.

❖ البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

❖ الجوهري: ابو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ 1987م.

❖ الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.

❖ حسان محمود عبد الله: مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، دار الهادي، بيروت، 1403-1983م.

❖ الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط1، 1413هـ-1992م.

❖ الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.

❖ الرسيوني: أحمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار الأمان، الرباط، ط1، 1411-1991م.

❖ رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية.

❖ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

❖ الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ-2012م،

❖ السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح للاعلام العربي، مصر، ط1، 1425ه-2004م.

❖ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417-1997م.

❖ شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة، حققه وراجعه: السيد سابق، دار الجيل للنشر والطباعة، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

❖ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين السبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

❖ الشيخ الصدوق: علل الشرائع، دار المرتضى، لبنان، بيروت، ط1، 1427ه-2006م.

❖ الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة البيان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

❖ عبد الحميد الجياش: الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، مكتبة الزهراء للنشر والتوزيع، البيضاء، ليبيا، ط1، 1430هـ-2009م.

❖ عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1433-2002م.

❖ عبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ-2002م.

❖ عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

❖ عبد المجيد محمود مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.

❖ عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم: أثر الاستدال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، تقديم: جمال الدين عطية محمد، دار الكلمة، مصر، القاهرة، ط1، 2015م.

❖ عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

❖ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، اعتنى به: علي عثمان جرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2017م.

❖ العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖ علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي (ت: 724هـ): العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

❖ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.

❖ علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، تنقيح ومراجعة: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

❖ علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، تنقيح ومراجعة: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

❖ علي حسب الله: الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب، دار الفكر العربي، ط1، 1387-1968م.

❖ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1413هـ-1993م.

❖ الفراهيدي: أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار الهلال.

❖ الفيروز آبادي، محمد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ، 1426هـ-2005م.

❖ القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

❖ القفال الشاشي: أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل (ت:365هـ)، محاسن الشريعة، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، ط1، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1429هـ-2008م.

❖ الكاساني: علاء الدين أبي بكرين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ 2003م.

❖ محمد البشير الإبراهيمي: عيون البصائر، جمع وتقديم: الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، 1، دار الغرب العربي، بيروت، 1997م، ج3.

❖ محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418ه-1998م.

❖ محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، 1427هـ.

❖ محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م.

❖ محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.
❖ محمد بن عبد الرحمان البخاري: محاسن الإسلام، مكتبة القدسي للنشر، القاهرة، 1357هـ.
❖ محمد زاهد الكوثر: الإشفاق على أحكام الطلاق، مطبعة مجلة الإسلام.
❖ محمد عبده: تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، القاهرة، ط2، 1966-1947.
❖ محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1403-1983.
❖ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بثقل العدل عن العدل إلى مسلم رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
❖ مصطفى إبراهيم الزلمي: مدى سلطان الإرادة في الطلاق، نشر إحسان للنشر والتوزيع، العراق، ط1، 1435هـ-2014م.
❖ مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
❖ نور الدين عتر: أبغض الحلال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1983م.
❖ وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط10، 1430هـ-2009م.
❖ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
❖ يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1415هـ-1994م.
❖ يوسف سرطوط: مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، الجمهورية الجزائرية، 2016.

3- الرسائل العلمية

❖ إبراهيم خياري: مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة، أطروحة دكتوراه، الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2018-2019.
❖ وفاء معتوق حمزة فراش: آثار الطلاقة المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف الدكتور: أحمد سيد عثمان، 1405هـ1985م.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	أ-و
الفصل التمهيدي **ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية وأنواعها وخصائصها**	
المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	**8**
المطلب الأول: باعتباره مركبا إضافيا	**8**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**8**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.	**9**
المطلب الثاني: باعتباره علما	**10**
الفرع الأول: بعض إشارات القدامى	**10**
الفرع الثاني: تعريفات المعاصرين	**11**
المبحث الثاني: أنواع مقاصد الشريعة	**12**
المطلب الأول: باعتبار قوتها في ذاتها	**12**
الفرع الأول: المقاصد الضرورية	**12**
الفرع الثاني: المقاصد الحاجية	**12**
الفرع الثالث: المقاصد التحسينية	**12**
المطلب الثاني: باعتبار الشمول	**13**
الفرع الأول: المقاصد العامة	**13**
الفرع الثاني: المقاصد الخاصة	**13**
الفرع الثالث: المقاصد الجزئية	**13**
المطلب الثالث: باعتبار مرتبتها في القصد	**13**
الفرع الأول: المقاصد الأصلية	**13**

الفرع الثاني: المقاصد التابعة	**13**
المطلب الرابع: باعتبار ثبوتها	**14**
الفرع الأول: المقاصد القطعية	**14**
الفرع الثاني: المقاصد الظنية	**14**
الفرع الثالث: المقاصد الوهمية	**14**
المطلب الخامس: باعتبار محل صدورها	**14**
الفرع الأول: مقاصد الشارع	**14**
الفرع الثاني: مقاصد المكلف	**14**
المطلب السادس: باعتبار الكلية والبعضية	**15**
الفرع الأول: المقاصد الكلية	**15**
الفرع الثاني: المقاصد البعضية	**15**
المطلب السابع: باعتبار الغائية والوسائلية	**15**
الفرع الأول: المقاصد الغائية	**15**
الفرع الثاني: المقاصد الوسائل	**15**
المطلب الثامن: باعتبار الحال والمآل	**15**
الفرع الأول: المقاصد العاجلة	**15**
الفرع الثاني: المقاصد الآجلة	**15**
المبحث الثالث: خصائص مقاصد الشريعة	**16**
المطلب الأول: الخصائص الأصلية	**16**
الفرع الأول: خاصية الربانية	**16**
الفرع الثاني: خاصية مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان	**16**
المطلب الثاني: الخصائص الفرعية	**16**
الفرع الأول: خاصية العموم والإطراد	**16**
الفرع الثاني: خاصية الثبات	**17**
الفرع الثالث: خاصية العصمة من التناقض	**17**
الفرع الرابع: خاصية البراءة من التحيز والهوى	**17**

الفرع الخامس: خاصية الإحترام أو القداسة	**18**
الفرع السادس: خاصة الضبط والانضباط	**18**
الفصل الأول **الطلاق ومقاصده الخاصة ومقاصد أنواعه**	
المبحث الأول: الطلاق ومقاصده الخاصة	**22**
المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه وأنواعه	**22**
الفرع الأول: تعريف الطلاق	**22**
الفرع الثاني: مشروعيته	**23**
الفرع الثالث: حكمه	**25**
الفرع الرابع: أنواعه	**26**
المطلب ثاني: المقاصد الخاصة للطلاق	**29**
الفرع الأول: حل آصرة النكاح ورفع الضرر عن الزوجين	**29**
الفرع الثاني: رفع المشقة والضرر	**31**
الفرع الثالث: تحقيق مصلحة الزوجين والأولاد	**32**
الفرع الرابع: حفظ إستقرار الأسرة والمجتمع	**34**
الفرع الخامس: مخالفة الملة النصرانية وتزيين صورة الإسلام	**34**
المبحث الثاني: مقاصد الطلاق البدعي ومسائله الخلافية	**35**
المطلب الأول: مقاصد تحريم الطلاق البدعي	**35**
الفرع الأول: المقصد من تحريم الطلاق في الحيض والنفاس	**35**
الفرع الثاني: المقصد من تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه	**39**
الفرع الثالث: مقاصد تحريم الطلاق البدعي بالعدد وتحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث	**42**
المطلب الثاني: مقاصد المسائل الخلافية في الطلاق البدعي	**45**
الفرع الأول: مقاصد الخلاف في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد	**45**
الفرع الثاني: مقاصد الطلاق الفقهي في وقوع الطلاق البدعي وعدمه	**47**
المبحث الثالث: مقاصد الطلاق السني وباقي أنواعه	**48**

المطلب الأول: *مقاصد تشريع الطلاق السني*	**48**
الفرع الأول: المقصد من تشريع الرجعة	**49**
الفرع الثاني: المقصد من تحديد الطلاق ثلاثا	**54**
الفرع الثالث: المقصد من طلاق غير المدخول بها وغير ذوات القرء	**67**
المطلب الثاني: مقاصد باقي أنواع الطلاق	**60**
الفرع الأول: مقاصد الطلاق الصريح والكنائي	**60**
الفرع الثاني: المقاصد الجزئية في أحكام الطلاق المؤجل والمعلق	**62**
الفصل الثاني **مقاصد شروط الطلاق وآثاره ومسائل أخرى**	
المبحث الأول: مقاصد عوارض الأهلية المعتبرة في الطلاق	**66**
المطلب الأول: مقاصد أحكام الطلاق بسبب العوارض السماوية	**66**
الفرع الأول: طلاق الصغير والنائم والمعتوه المغمى عليه المجنون	**66**
الفرع الثاني: طلاق الغضبان	**67**
الفرع الثالث: طلاق المريض	**68**
الفرع الرابع: طلاق الناسي	**71**
المطلب الثاني: مقاصد أحكام عوارض الأهلية المكتسبة في الطلاق	**72**
الفرع الأول: طلاق الجاهل والغافل والمخطئ	**72**
الفرع الثاني: طلاق السكران	**73**
الفرع الثالث: طلاق الهازل	**74**
الفرع الرابع: طلاق السفيه	**76**
الفرع الخامس: طلاق المكره	**77**
المبحث الثاني: مقاصد الاثار المعنوية والمادية للطلاق	**80**
المطلب الأول: المقاصد من تشريع العدة	**80**
الفرع الأول: تعريف العدة ومشروعيتها	**80**
الفرع الثاني: مقاصد تشريع العدة	**82**
المطلب الثاني: مقاصد المتعة والنفقة والسكنى	**89**

الفرع الأول: مقاصد المتعة	**89**
الفرع الثاني: مقاصد النفقة	**90**
الفرع الثالث: مقاصد السكنى	**90**
المبحث الثالث: مقاصد أحكام أخرى في الطلاق	**92**
المطلب الأول: مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل	**92**
الفرع الأول: تقرير مبدأ القوامة للرجل ومراعاة فطرة المرأة	**92**
الفرع الثاني: تحقيق مصلحة الزوجين	**94**
الفرع الثالث: التستر وعدم افشاء أسرار الزوجية	**95**
المطلب الثاني: مقاصد الاشهاد على الطلاق والرجعة	**96**
الفرع الأول: حفظ حقوق كل من الزوجين من التجاحد	**96**
الفرع الثاني: الرجعة بمثابة عقد جديد	**97**
الفرع الثالث: وضوح العلاقة الزوجية للملأ	**97**
الفرع الرابع: تعظيم أمر الرجعة	**98**
خاتمة	**101**
فهرس الآيات القرآنية	**104**
فهرس الأحاديث النبوية	**105**
قائمة المصادر والمراجع	**107**
فهرس الموضوعات	**116-112**
ملخص البحث	**-**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

البعد المقاصدي لأحكام الطلاق

إعداد الطلبة:

1- بشير عليوة
رقم التسجيل: 17173509177
2- عاشور أحلام
رقم التسجيل: 17173306311

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: رشاشي لخضر **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

د/ لجلط رحماني

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

ملخص البحث:

✓ يدرس هذا البحث موضوع مقاصد أحكام الطلاق، وذلك عن طريق تتبع أنواع الطلاق و شروطه وآثاره الناتجة عنه .محاوليين الكشف عن أهم المقاصد الخاصة و الجزئية التي راعاها الله سبحانه وتعالى في تشريعه لهذه الأحكام، والمصالح التي أراد سبحانه تحقيقها من خلالها ، والتي بينها العلماء في كتب تفسير آيات الأحكام وشروح أحاديث الأحكام ، وكذا كتب الفقه المعتمدة عند المذاهب الأربعة وغيرها من كتب الفقه المعاصرة.

✓ والهدف من هذه الدراسة بيان أهمية معرفة هذه المقاصد وتفعيلها في الواقع المعاش للتقليل من وقوع الطلاق إلا للحاجة الملحة، والضرورة الملجئة .وهذا يعود نفعه على الأسرة واستقرارها وتنشئة أفراد المجتمع، وبيان مخاطر الجهل بهذه الحكم والمقاصد، أو التهاون في تحقيقها من مفاسد وأضرار تلحق الفرد والأسرة والمجتمع. كما يهدف البحث لبيان عناية الإسلام بالأسرة وفعالية أحكامه لمحاصرة حالات الفرقة التي قد تنشأ بين الزوجين وفي ذلك رد على من يتهم الشريعة الإسلامية بالتعسف في حق المرأة بتشريعها للطلاق وجعله بيد الرجل.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، مقاصد الشريعة، المقاصد الخاصة ، المقاصد الجزئية.

Research Summary:

This research studies the subject of the purposes of the provisions of divorce, by tracing the types of divorce and its conditions and its consequences. Attempts to reveal the most important specific and partial purposes that God Almighty took into account in his legislation of these provisions, and the interests that God wanted to achieve through them, which are among which the scholars In the books of interpretation of the verses of the rulings and the explanations of the hadiths of the rulings, as well as the books of jurisprudence approved by the four schools of thought and other contemporary books of jurisprudence.

The aim of this study is to explain the importance of knowing these purposes and activating them in the living reality in order to reduce the occurrence of divorce except for urgent and urgent necessity. The individual, family and society. The research also aims to show Islam's care for the family and the effectiveness of its provisions to curb cases of discord that may arise between spouses, and this is a response to those who accuse Islamic Sharia of arbitrariness against women by legislating divorce and making it in the hands of the man.

Keywords: divorce, objectives of Sharia, special objectives, partial objectives.